# اقطف ۱۳۱۵ھ ۱۸۹۷ء

تالیف

لامع قطب الدین ترکزی

مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ، کوئٹہ
فون: ۷۷۲۲۶۳

# وسیلۃ الحاجۃ وذخیرۃ الآخرۃ

نحمد اللہ الذی کرم نوع الانسان بالبراھین الحکمیۃ وشرفہ بالدلائل المنطقیۃ علی الستنا

# القطبی

۱۳۱۵ھ

۱۸۹۷ء


مکتبۂ رشیدیہ

سرکی روڈ — کوئٹہ



اعلان من المدیعن وفق تصحیح وتحشیہ علی کتاب لہ فاضل علامۃ فہامۃ مدرس کلیۃ العلوم بافغانستان مولوی عبدالرحمن صاحب ادام اللہ تعالیٰ ظلہم العالی ان تکلیف فقط

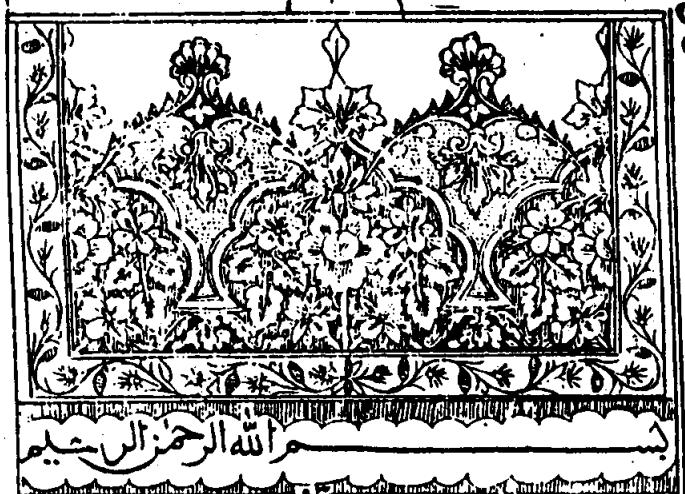

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم بيمان البيان وازهر زهر تنثر في ارديان الاذهان

خطبة الكتاب

حمداً مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكراً منعم اغرق

خطبة الكتاب

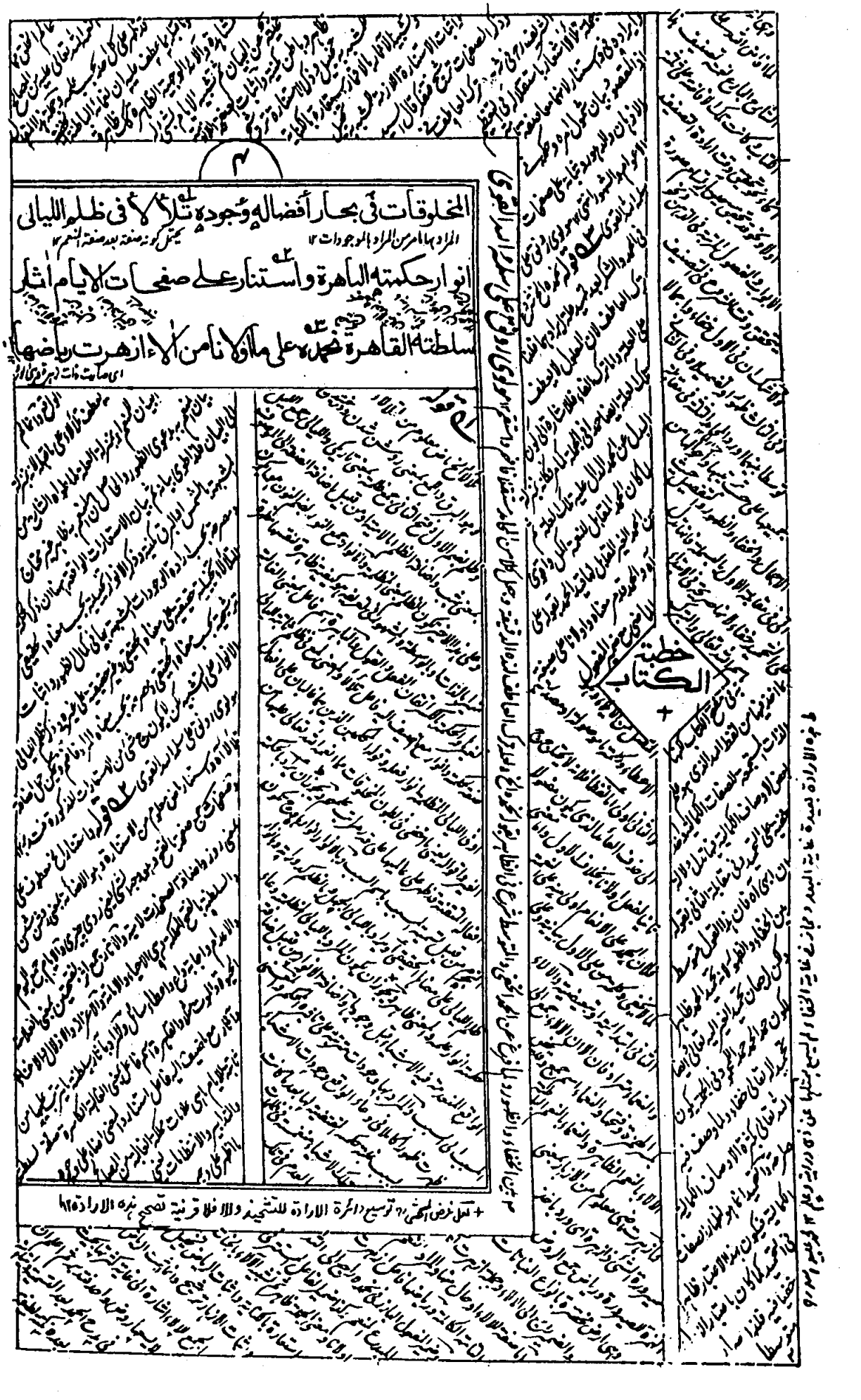

ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها

ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات افضل الصلوات وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات

خطبة الكتاب

وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي والمترددين الي بان اشرح
لهم الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم
بانهم سألوا عزيزا وما هرا واستطرفوا سحابا ماطرا

## خطبة الكتاب

ولم ازل اداقم قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى

يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد

تبين لدى برهانه ولعلى بان العلم فى هذا العصر قد خبت نارها

وولت الادبار انصاره الا انهم كلما ازدت مطلا ولسويفا ازداد

حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا
وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى
مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان فى مسالك
دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد

فوائدها وناط اللالی علی معاقد قواعدها وضممت الیها
التی کانت فی الرسالة المخفیة تحت الاستار ١٢ ف

من الابحاث الشریفة والنکت اللطیفة ما خلت الکتب
بیان عدم لمانی اخلت او ١٢ مفصول ضمت ١٢

عنه ولا یدل منه بعبارات رائقة تسابق معانیها الاذهان وتقریرات
الواو حالیة ١٢

شائقة تعجب استماعها الاذان وسمیته بتحریر القواعد المنطقیة
من التسمیة یعنی نام نہادن ١٢ ب

خطبة الکتاب

کل السبع ح
بعد تنقیح الطریقة التی تنسبط
عین التفکر تنکت الارض بالعین او فی بالفکا ضاد لتحیل
بکلیة انی ما خلت موصوفا بصیغة لتوالی من الابحاث او ١٢ لیت
بعضهم حج لک ولهی اخلت الی و اعداد الساذ ما کانت ثبت
فایته ماضی المسائل الرقیقة العقد والدقائق الصافیت ١٢
مولوی روشن علی سلمه ٣ قوله لم من اول الامر بان المفهوم الذی ظنت الکتب فیه هی مباحث
شریفة ونکت لطیفة کذا فی السید ١٢ مولوی روشن علی
٣ قوله والمباحث جمع السید ١٢ مولوی روشن علی
ای الرسالة وان کان بحیث لو فرض وجود من یفهم ان المفهوم
کذا فی شرح السید ١٢ مولوی روشن علی سلمه ٥ قوله لم
عبارات اه متعلق بقوله خلت الا الخ السید زاده ایضاح
راق یروق فی الصرح روق صافی شدن شراب
وشکفت آمدن دوغ وش آمدن دوا
تسابق صفة اخر
لعبارات

فوائد آن ناظ بمعنی تعلق است
من الشیء یعنی از روی برون نیفتاد ١٢ صفة فاعل لان
تکت کان یتعدی بنفسه ١٢ ف علی الحقیقة فتدبر ١٢ ف
تحیل کان یستعمل لازما ومتعدیا یقال حال الشیء
یحیل اذا تغیر ١٢ ف
بعبارات آه متعلق بقوله خلت الا الخ السید زاده ایضاح
راق یروق فی الصرح روق صافی شدن شراب
وشکفت آمدن دوغ وش آمدن دوا
تسابق صفة اخر
لعبارات

+ الاولی بحذف الالف لان شرط الالف ان یکون ترخیما از اذان کان علی معتد الرابع

# في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة منبع خصه

الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد

بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاول أون سرادقات دولته

رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعظم الوزراء في العالم

صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ

## خطبة الكتاب

الحمد لله الذي رفع بأفق السيادة كل من استضاء بنور الفطنة والكياسة وأعلى بمعارج الفضل والسعادة كل من اهتدى بالفكرة الصائبة والحدس الثاقب الى غايات العلوم النظرية والعلوم الدينية والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الذين هم بحار الفضل والكمال ومعادن الجود والافضال وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني محمد بن اسعد الدواني عفا الله عنهما وأنعم عليهما بالعفو والغفران لما كان الاشتغال بالعلوم الدينية والتحقيقات اليقينية من أجل الطاعات وأفضل القربات وكان الاشتغال بالعلوم الرسمية والتدقيقات الكلامية من أهم المهمات وأعظم الواجبات وكان الرسالة الشمسية التي صنفها المولى الاعظم والحبر الاقدم قطب الملة والحق والدين علامة الزمان وفهامة الدوران مولانا قطب الدين محمد الرازي قدس الله روحه ونور ضريحه من الرسائل المختصرة المشتملة على المقاصد المهمة والمطالب المحررة المحتوية على القواعد المحكمة والضوابط المتقنة التي لا يستغني عنها الطالب المتحري ولا يستغني عن مطالعتها الراغب المتحري وكان الشارح الفاضل والمحشي الكامل مولانا قطب الدين محمد التحتاني قدس الله سره ونور ضريحه قد شرحها شرحا وافيا بالمقصود وحشاها حاشية كافية للمرام مشتملة على تحقيقات رشيقة وتدقيقات انيقة وكان الشرح والحاشية مع ما فيهما من الفوائد الجمة والفرائد المهمة لا يخلو عن صعوبة في بعض المواضع وغموض في بعض المقامات لا يرتفع بالمطالعة والتأمل الا بعد تعب كثير وكد طويل وكان الطالب المتحري والراغب المتحري يحتاج الى تعب كثير وكد طويل في تحصيل ما هو المقصود من الشرح والحاشية ويتعذر عليه الوصول الى المراد بسهولة وكان الاستاذ الاعظم والمرشد الاكرم مولانا وسيدنا ومقتدانا ومعتمدنا في الدين والدنيا ملجأ الملة والحق والدين ظل الله في العالمين سلطان الحكماء والمتكلمين برهان المحققين حجة الله على العالمين أفضل المتأخرين أكمل المتقدمين مولانا جلال الحق والدين محمد بن اسعد الصديقي الدواني قدس الله سره العلي ونور ضريحه الزكي قد شرح الرسالة المذكورة شرحا متوسطا بين الشرحين المذكورين وحشاه حاشية متوسطة بين الحاشيتين المسطورتين وكان الشرح والحاشية مع ما فيهما من الفوائد الجمة والفرائد المهمة لا يخلو عن صعوبة في بعض المواضع وغموض في بعض المقامات لا يرتفع بالمطالعة والتأمل الا بعد تعب كثير وكد طويل وكان الطالب المتحري والراغب المتحري يحتاج الى تعب كثير وكد طويل في تحصيل ما هو المقصود من الشرح والحاشية ويتعذر عليه الوصول الى المراد بسهولة وكان الاستاذ الاعظم والمرشد الاكرم مولانا وسيدنا ومقتدانا ومعتمدنا في الدين والدنيا ملجأ الملة والحق والدين ظل الله في العالمين سلطان الحكماء والمتكلمين برهان المحققين حجة الله على العالمين أفضل المتأخرين أكمل المتقدمين مولانا جلال الحق والدين محمد بن اسعد الصديقي الدواني قدس الله سره العلي ونور ضريحه الزكي قد شرح الرسالة المذكورة شرحا متوسطا بين الشرحين المذكورين وحشاه حاشية متوسطة بين الحاشيتين المسطورتين

في اشاعة العدل والاحسان باقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين

اى اظهار العدل والاشارة ١٢ اى اعيانا ١٢

اعيان الاملة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفلح

اى غمام اشرف الامراء السيد افندى ١٢ جبين ١٢ روشن ١٢

من همته العلياء رائح العناية السرمدية مهد قواعد الملة

اى باسط اصول الدين ١٢

الربانية موسس مبانى الدولة السلطانية العثمانية بعثمان الجلال

..... الالف والنون زائدتان خلاف القياس ١٢ رضا بر مير اسم فاعل من العلو ١٢

رايات اقباله التالى لشان الاقبال ايات جلاله ظل الله

خواننده ١٢

على العالمين ملجاء الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة

بفتح اللام ١٢ ام جاى پناه ١٢ بكسر اللام ١٢ ام اشارة الى القبه ١٢ امير

والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد شعر الله القيه

اشارة الى القبابيه ١٢ امير عطف بيان ١٢ امير

خطبة الكتاب

خطبة الكتاب والحمد

من عند شرفا ۞ لانه سرفت دين الهدى شيمه فان الامارة باهت
اذ به نسبت ۞ والحمد حمدا ما اشتق منه سمه ۞ لا زال اعلام العدل في
ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار ركبته غالية وايادية على اهل الحق
فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة ۞ هو الذي عم اهل الزمان بافاضة
العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متوالية وفضائل
غير متناهية ورفع ۞ لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت
الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجهة تلقاء مدين
دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدته ۞ لاعلاء كلمتك
فابده ۞ وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده ۞ شعر من قال
امين ابقى الله مهجته ۞ فان هذا دعاء يشمل البشراء فان وقع في حيز
القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله تعالى اسال ان يوفقني
للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال ۞ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود
واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية

من الخلود ۞ يعني خلقته ۞ بفتحتين بمعنى قلب ۞ يعني الثاقب وهو كناية عن الجبهة ۞ بمعنى الجبهة ۞ جمع الجمع ۞ جمع سحيق وهي الابل المركوبة ۞ جمع مطية ۞ بمعنى الفطنة ۞ جمع زمام ۞ حضض بالضاد المعجمة كناية عن التواضع والتشهير ۞ جمع العدد ۞ جمع بضاعة بكسر الباء وهي ما يعد للبيع والشراء ۞ بمعنى الجانب ۞ بمعنى الجانب ۞ بمعنى الجانب

وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى اله واصحابه التابعين للحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوى الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب واضاحها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحتها من سقمها وغثها من سمينها فاشار الى مرسيه فاشار الى والقاصى والداني بمتابعته المطيع والعاصى وهو المولى الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملاذ الصدور والافاضل قطب الاعانى فلك المعانى محمد بن مولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الافاق واصفى الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين ومويد علماء الاسلام والمسلمين

الحمد والصلوة

قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما
الذى مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية
واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة وبتحرير كتاب فى
المنطق جامع لقواعده محاولا لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته
وشرعت فى ثبته وكتابته مستلزما ان لا اخل بشئ يعتد به من القواعد
والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندى غير تابع
لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذى لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية فى تحرير القواعد
المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده
المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها
بحثان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اقول
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما
المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه و
موضوعه اما المقالات فثلث فاولها فى المفردات

والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة

اى فى تعريفات القضايا وبيان احكامها ١٢

ففي موادالاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب

وهى قضية موضوعات ومبادى يتوقف عليها المسائل ومسائلها ١٢

ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا

اى فى كتب المنطق بحذف المضاف فلا يرد جعله مقدمة من المنطق

فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون

البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات

اى عن جميع المفردات من حيث ان لها مدخلا فى الايصال الى المجهول التصورى ١٢ احمد عفى عنه

فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة

بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي

هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها

المقدمة

في بيان احوال القضايا وبيان

ان احوال القضايا داخل فيما اوردوه

في بيان احوال المفردات لما

ان احوال المفردات تنقسم الى

ان يكون عنوان المسائل مفردات

على ذلك الحكم هنا الى المفردات

التي اوردوها في المنطق ١٢ احمد

الخ قيل ان ايراد هذه المقدمة

ان القضاء ما يصح ان يقال

ان القضاء ما يصح ان يقال

ان القضاء ما يصح ان يقال

من حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث
المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم

في العلم لو لم يتصور لكان طالبا للمجهول
اي لوجه من الوجوه ١٢
المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق
اي المجهول من كل وجه ١٢ ع
وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره
ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه
اي مسلم ثبوته بالدليل المذكور ١٢
لابد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذا المقصود بيان
اي سوق الدليل على وجه يسلم المعلم
سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به
التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه
يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم
متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لابد من
تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور
العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة منه
ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف امارته فهو على بصيرة في
سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه
الغاية والغرض بمعنى ١٢ منه ع

مقدمة الكتاب

فلأن تمائز العلوم بحسب تمائز الموضوعات فأن علم الفقه
مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم
الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل
وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه
عن الادلة الشرعية السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية
فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متمايزين
منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اى شئ
هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة

مقدمة الكتاب

ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته
برسمه اورد هما في بحث واحد وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق ليتوقف
بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم اما تصور فقط
وهو حصول صورة الشئ في العقل او تصور معه حكم وهو
اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول العلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له
التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي
او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق

العلم
تقسيم

لان نفس الحصول من مقولة الانفعال ٢

كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب

اوليس بكاتب أما التصور فهو حصول صورة الشئ

في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم

صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند

العقل كما تثبت صورة الشئ في المرأة الا ان المرأة

لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس

مرأة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات

فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط ذكر امرين لاحدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور الذي هو مرادف العلم دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيها على ان لفظ التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم

تقسيم العلوم مبحثه

فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والا يجاب هو ايقاع
النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان او وقعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك
اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى
الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان
هو تصور المحكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور
المحكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة

لان السند فيه انتزاع لا ايقاع فلا كان الاسناد هو الايقاع لا يشمل السلب بل انه حكم

اليه اولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة
التي تقال ان النسبة بين بين وليتها المتناقضتين
اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اي اراد الى انه ليس المراد ادراك هذا المركب التقييدي لانه ليس
هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون
تصورهما ممكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري
المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس
وكذا اذا كان كيفما التعبيريهم عنه بالاسناد
فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو
قلنا ان الحكم ادراك فيكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي

تقسيم العلوم مبحثه

كادراك من تخيل اي
الشكال المشكل وجعلها شكلا الا ما فهم من السابق
فحينئذ كالمدرك فكانه قال ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم الشخص من الاشخاص كمن تشكك الخ تكلف وتعسف
احجم ١٢ قوله او توهمها الخ اي اوتوهم النسبة الحكمية
كالمتخيل السوق ورد عليه ان المتوهم ليس النسبة الحكمية
بل او وقوعا او لا وقوعا ان المتوهم ليس النسبة الحكمية
متوهمة باعتبار الوقوع او اللاوقوع فيما من حيث الوقوع او اللاوقوع
والمعتبران يرد بالنسبة
في ذكر

ع ١٢ بحكم ١٢ عبده

ان الحكم ادراك الخ اعني ادراك النسبة الحكمية بين الطرفين
النسبة الحكمية سواء كانت بالايجاب او بالسلب وسواء كانت
النسبة او لا وقوعها عما ادراك كذلك كما في الحكم بالبديهيات
ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها عن ادراك كذلك كما في
بالبديهيات سيتضح ان شاء الله تعالى ان الحكم بالبديهيات
ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها عن ادراك كذلك كما في
احجم حيث قال ان الحكم ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها
رد قول من عرف التصديق بانه ادراك النسبة الحكمية
الحكم فان التصديق ليس بادراك بل هو حكم

تقسيم العلوم مبحثه

ان في التصورين ادراك النسبة
تحقق ذلك ان الحكم يتحقق في
التصورين فلا يثبت بقوله لكن
ذلك اي لكن لا يحصل التصديق
في التصورين الذين فيهما النسبة
الا بعد حصول الحكم وعلى التوجيه الاول
يقال لا حاجة الى هذه القيدة فتدبر
١٢ حاشية ادراك محكم اشارة
٥ قوله وعند متاخري اي
متاخري المنطقيين فيكون
هذا معطوفا على عند اي
وادراك ان النسبة الحكمية
٥ قوله وعند متاخري
هذا هو الذي اختاره المحقق
المتاخرين فيكون ادراك
بالاضافة الى ادراك ليس
الحكم ادراك ان الاول
قوله وعند متاخري الخ
اي وقوع او لا وقوع
هو الاسناد او اللاوقوع
قوله او انتزاعها
اي وقوع او لا وقوع النسبة
الحكم
ان حاصل كلامهم ان
الاخرين فيكون
خلاف النظام

هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصور
على قول ذهب اليه صاحب الكشف
الثالث والحكم هذا على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق
بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها ان
تصور الطرفين وشرط للتصديق خارج عنه على قولهم
وكذا النسبة الثانية نعرض فى بيان الفرق بما هو الظهور بحسب الاجزاء
وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق
على زعمهم وجزءه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما
بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمصنف عدل عنه الى
التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود
الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم
فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له
او يكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق

او الفعال او اضافة تا نهم ١٢ منه

ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور
للتصديق ٢ كما يدل عليه الامثلة ١٢
فالواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء
٣ الشيء ايضا
قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم
٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠
٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
٥ الذي هو نفس التصور
قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور
٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١

قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج للمقابل للتصديق
فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور
فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج
فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما
الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني
مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا فلو كان التصور معتبرا
في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا والحكم معتبر فيه فلزم
اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجواب ان التصور مطلق بلا اشتراط
على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني

بيان تقسيم التصور والتصديق

التصور المطلق فالاصل

Bibliotheca Alexandrina

والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور لما ان يعتبر شرطا
اى حاصل الجواب
شئ اى الحكم يقال له التصديق او يشرط لا شئ اى عدم الحكم ويقال
اى التصور بشرط الحكم او محكوم
له التصور الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
الشئ هنا اعم من الشئ الذى هو المحكوم به والشئ الذى هو عدم الحكم
هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر فى التصديق شرطا او شطرا هو
التصور لا بشرط شئ فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا
اى مطلق التصور
ولا الما جهلنا شيئا ولا نظريا ولا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي
وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري
وهو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول

ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا

اشارة الى ان المراد من الكل في عبارة الكل هو الافرادي لا الاحد مجتمعا

فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهية لما كان شيء من

الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا

ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن

يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من موجبات العقل او الاحساس او الحدس

او التجربة او غير ذلك فلم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فلن

البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات

والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى الكسب والنظر

وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات

الى الفكر والنظر فالمقدم مثله اما الملازمة فلانا نظريا نعني ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات

نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظرية لزم الدور او التسلسل

والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة

قال الشارح وانا الصواب فافهم ١٢ محمد عبد الحكيم

عبد

أما بمرتبة كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على أ أو بمراتب كما يتوقف أ على ب وب
مشارة الى تفصيل الدور وبيان اقسامه من الدور والمصرح والمضمر ١٢ احمد جندرح ما حصل ريته اى كما توقف أ ١٢
على ج وج على أ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل
اى الدور والتسلسل ١٢
فى الملزوم مثله اما اللازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ
اى مثل اللازم فى البطلان ١٢
منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم لا خلو اما ان نظر فيه
فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب بسلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم
فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور والتسلسل
لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضى الى
ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
أ على حصول ب وحصول ب على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب كان
حصول ب سابقا على حصول أ وحصول أ سابقا على حصول ب
والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون أ

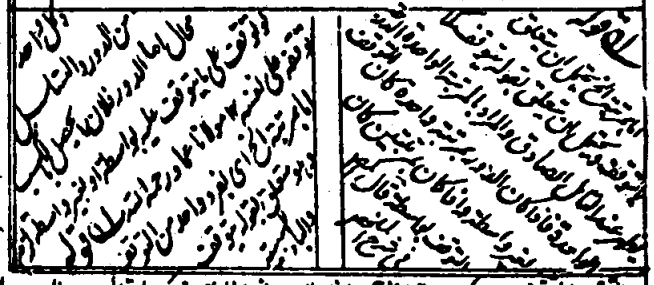

ى التقدير لا يقتضى ان يكون متبرا فى جميع افراد الدور ونعم انما يلزم ذلك لو قال وهو الدور وهو اصل

حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار
ما لا نهاية له مح والموقوف على المحال مح فان قلت ان عنيتم
بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة
واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
حصول العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات
ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق
معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة
متناهية فمسلم ولكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير
المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك
لو كان النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة
في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم

غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على

حدوث النفس وقد برهن عليه في فن البرهان قال بل البعض

من الشفاء وغيره ١٢

من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه بالفكر

فالاقسام اربعة ١٢ صفحة موضحة ١٢

وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب

سواء كانت تصورية او تصديقية ١٢

ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى

ولا يقع النقيضان جميعا ١٢

افكارهم بل الانسان الواحد ينا قض نفسه في وقتين فبسبب

مادة وصورة ١٢

الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات

هو المؤلف للقانون ١٢

من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع

هو الموافق للقانون المذكور ١٢

فيها وهو المنطق وسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن

اشبه بهذا على ان المنطق ليس مقصورا

عن الخطاء في الفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات

مبتنية ١٢ بالفكر لتصور علم آلي ١٢

والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون

بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام

منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو ان يكون

البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله

قوله والنظري يمكن الخ فنقول المعلوم كيف يحصل منه بالفكر باكتساب التحصيل لان اثبات

بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم
احتراز عن التحصيل بالطريق الحدسي
حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر
لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
سواء ادى اليه او لم يؤد
الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قد منا الحيوان
بحده التام
واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
بالكنه
التصديق بان العالم حادث وشطرنا المتغيرين طرفي المطلوب وحكمنا
بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث تطلق عليها اسم الواحد وتكون لبعضها نسبة الى البعض

احتراز عن التصور والتصديق بقيد

الآخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذا الكل
المتعلق الواو الوضعي الحسي ١٢
جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب
لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومية الامور الحاصلة
هو تصريح بما علم التزاما ١٢ معطوف على قوله بالامور ١٢
صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية من
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
المركبة ١٢
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني
والجهلي اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني
صفة التصديق فقط لا التصور ١٢
فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب، وكل حائط ينتشر منه
التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم اما في الجهل فكما اذا
اي في الحال او في المستقبل القريب فخلاف المراد ١٢ اي الجهل المركب ١٢
قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم
هذه القضية يستفيد البعض لكنها خلاف الواقع ١٢
فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق
هذا السؤال وارد على تعريف الفكر بترتيب امور معلومة ١٢ عماد رح
على الحصول العقد كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز
لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول ١٢ عماد رح
عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل

بيان تعريف الترتيب

على تعيين الالفاظ من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد
(اى فى تعريف النظر ١٢)
بالعلم المذكور فى التعريف الحصول العقلى فانه لم يفسره فى
هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل فى المطحيث قال للتادى
(اى بالحصول النقلى ١٢)
الى المجهول لاستحالة استعلام العلوم وتحصيل الحاصل
(لان الطالب فاقد حصول المطلوب ١٢)
وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصورى
فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقى فاكتسابه
(المعرفة ١٢)
من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل
(المعرفة ١٢)
على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان
صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير فى اجتماعها وترتيبها والى العلة
(هيئة ١٢)
الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهى القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
(بناء على ما روى الرازى دلالة النجار فاعل للحركات التى هى مبدأت للسرير ١٢ ع)
للسرير والتادى الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك
الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس
السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اى الفكر ليس بصواب دائما

لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد
يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق
بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد
يفكر ويودى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق
فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم
اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اى في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل
نظري باى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك
القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية

لان العلم بالطرق جزئية لا تفي بالعلم بالطرق جزئية اخرى مع ان الخطاء محتمل في كل
من حيث الالة والصورة ١٢ منه
بعيد ١٢

بيان عدم صوابية التقليد

انما يحصل بسببه ورسوخه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
اختار صيغة المفرد اشارة الى كونه علما واحدا لمتعدد ١٢ ع
عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين
الخشب في وصول اثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلة
اي في وصول اثره
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة
الشئ علة لذلك الشئ بالواسطة فان اذا كان علة
لب وب علة لج فكان اعلة لج ولكن بواسطة ب
الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة
استدراك من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها ١٢ ع
البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شئ آخر وانما
مصدر فضل ١٢
الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي

تعريف بيان المنطق

من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته
ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي
منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكام جزئياته منه حتى
يتعرف منه ان زيدا امر فوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما
كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين
كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما
قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن
عن الخطاء والا لم يعرض المنطقي خطاء اصلا وليس كذلك
فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف وما احترزنا

بيان تعريف القانون

فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات
الحرفية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن
عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان
هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي
للشئ انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء في الفكر وغاية الشئ تكون
خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة
جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا تكون
له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب جدها
وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة

فوائد
تعريف المنطق

للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح
بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده فان
قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره
والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم
المطلوب ولكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور
تلك التصديقات لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من
التصديق قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظرى
مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد
ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه

بيان الاول لو لم يكن المنطق بديهيا كان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى
اى كون المنطق بديهيا ١٢
قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان
كونه نظريا ١٢
يدور به الاكتساب او يتسلسل وهو محال ان لا يقال لانا نم
لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم يكن الاكتساب
الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
اى عدم الانتهاء الى قانون بديهي ١٢
الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا
القوانين ١٢
اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على
قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
اى على تقدير نظرية الكل ١٢
لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا
اى جواب المعارضة ١٢
والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا
باطلا نه لا يخفى
والا لزم الدور او التسلسل كما ذكر المعترض بل ببعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال

وهو الداخل في الاكتساب بخلاف قانون الفرض فانه داخل في المنطق اذ ذاك ٢



## بيان كون المنطق بديهيا

والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور
ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى النفس
المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على
ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان
فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا ينافض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة
ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة
قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه
فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصورا او تصديقا
ومن حيث انها يتوقف عليها الوصل الى التصور كلونها كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث

بيان احتياج المنطق

انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا كلونها
اى بلا واسطة ١٢
قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا كلونها
اى بواسطة ١٢
موضوعات ومحمولات اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع والعلم الخاص مسبوق بالعلم بالعام
وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع
علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من
حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
وكذا الكلام كما هو المذهب الراجح ١٢ علم النحو ١٢
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشئ
المراد بالعرض الخارج المحمول ١٢
لما هو هو اى لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشئ
مثل البياض والمراد بها المشتقات لان المحل معتبر في المبادى
لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او
تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض
للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ادل ان العوارض ستة لان
ما يعرض الشئ اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه

والامر الخارج عن المعروض اما مساولہ او اعم منہ او اخص منہ
او مبائن لہ فالثلثۃ الاول وھی العارض للذات المعروض والعارض
للجزء والعارض للمساوی تسمی اعراضا ذاتیۃ لاستنادھا الی ذات
المعروض اما العارض للذات فظاھر واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل فی الذات والمستند الی ما ھو فی الذات مستند الی
الذات فی الجملۃ واما العارض للامر المساوی فلان المساوی یکون
مستندا الی ذات المعروض والعارض مستندا الی المساوی والمستند
الی المستند الی الشیء مستند الی ذلک الشیء فیکون العارض
ایضا مستندا الی الذات والثلثۃ الاخیرۃ وھی العارض
لامر خارج اعم من المعروض کالحرکۃ اللاحقۃ للابیض
بواسطۃ انہ جسم وھو اعم من الابیض وغیرہ والعارض
للخارج الاخص کالضحک العارض للحیوان بواسطۃ انہ
انسان وھو اخص من الحیوان والعارض بسبب المبائن
کالحرارۃ العارضۃ للماء بسبب النار وھی مبانیۃ للماء
تسمی اعراضا غریبۃ لما فیھا من الغرابۃ بالقیاس الی ذات المعروض

اشارۃ الی انواع الحرکۃ من الطبیعیۃ

## بيان موضوع المنطق

والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها

من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن
الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما
كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان
تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصور كالمعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اى بلا واسطة كالمعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا اى
بواسطة كونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منهما والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات

ان كان المعدوم تصورا ۱۲ ع
ان كان للمعدوم تصديقا
۱۲ ع
متعلق ببحث عن القضايا الخ ۱۲ ع
معطوف على قوله كالمبحث ۱۲ ع

لبيان موضوع المنطق

التصورية والتصديقية التي هي لما نفس لا يصال الى المجهولات

او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة

للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث

عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان

يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق

حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على

التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه

اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع

الحكم من جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان

الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما

تصور او تصديق فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في

الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا

الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراد

بيان تقديم التصور على التصديق

وانا اكونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل

ما الكنه وما الوجه ١٢

الى التصديق حجة لان من تمسك باستدلال على مطلوب غلب

على الخصم من حج بحج اذا غلب ويجب اى ليستحسن تقديم مباحث

اى من باب نصر لانه مشتق منه ١٢ فيه اشارة الى ان المراد بالوجوب الاستحباب

الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق

بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى

القريب ١٢

التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم

عليه وضعا للتوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق

خرج به التقدم بالزمان او

طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر

ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه

ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق

لانه لو كان كذلك لما جاز تخلف التصديق عن التصور وقد يتخلف

ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما ان يحتاج اليه

التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور

وتصور ١٢ وتصور ١٢

المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك

وتصور الحكم للعلم الاول بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات

وفى هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق

تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشئ لا يمتنع الحكم عليه بل المراد انه
يستدعي تصوره بوجه ما امّا بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا
نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم
والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل للحيز المعين فلو كان
الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال
هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية المتصورة بين
شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فعبّر بالحكم
حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية
او السلبية وحيث قال لامتناع الحكم من جهل ايقاع النسبة او انتزاعها
تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد بالنسبة الايجابية في
الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم من جهل احد هذه الامور معنى او
ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو
باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق

بيان تصور المحكوم عليه في التصديق

ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها
بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على
ان المصنف في شرح الملخص صرح بجعل شرط الاجزاء التصديق صحة
لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من
تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به
ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو صريح
بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما
قاله الامام تصوره لا محالة بخلاف ما قاله المصنف انه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فحينئذ لا يكون تصورا كما انه قال ولا بد في التصديق
من الحكم وغيره لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ
لا يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه

فيلزم ما ذكر من زيادة اجزاء التصديق على اربعة

بيان توقف التصديق على تصور الحكم

الاستدلال على طريقة الحكماء

قوله قال الامام رحمه الله

قوله قال الامام في الملخص

قوله قال الامام في شرح الملخص

قوله قال الامام في الملخص

قوله قال الامام في الملخص

قوله قال الامام في

ولا يكون الحكم تصورا الوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جعل احد هذين الامرين

ولو صح حمل قول احد هذه الامور على هذا الظهر الفساد من وجه اخر وهو ان

اما قال لو صح ان حمل الحكم على ما فوق الواحد لا يكون شايعا الا في تعريفات بذا الفن ١٢ عبد

اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء

التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل وارد اعلى الدعوى وايضا ذكر الحكم

يكون حينئذ مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن

تصورا لم يكن داخل في ذلك **قال** واما المقالات فقد مثلت المقالة الاولى في المفردات

وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ الدالة على المعنى بتوسط الوضع

المطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى

تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته

على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لما شرع المنطقي من حيث هو منطق بالالفاظ

فان يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان

ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى

التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على

الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث

انها دالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم

بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
الغرض منه توضيح الشيئين المذكورين في التعريف بذكر الاسم المصطلح بها
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية
جمع عقدة ١٢ على ما رأيته ١٢
اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا وهي اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع
وهي الطبيعية كدلالة آخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بها عند عروض الوجع
في القاموس آخ بفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة وضمها ١٢ العمام
او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع على وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
اي الكون بحسب اقتضاء الطبع ١٢
ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق وفهم منه معناه للعلم بوضعه

قوله الاعم
قوله الخاص
قوله الوضعية
قوله الطبيعية
قوله العقلية
قوله الدلالة
قوله الوضعية
قوله الدلالة
قوله الوضعية
قوله الدلالة
قوله الوضع

وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على
اى كون الوضعية منحصرة فى الاقسام الثلثة ١٢
معنى فان ذلك المعنى الذى هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا
فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى
مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان
الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق لاجل انه موضوع للحيوان
فيه ان هذا الحصر ليس مما لا بد منه فى وجه التسمية فتدبر منه اوخل واتم فى التسمية ١٢ منه
الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان او الناطق الذى هو مدلول اللفظ ودلالته على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول
التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه
بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة
خارج عنه ولازم واما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ
مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا
توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع
له داخل فى ضمنه فهى دلالة على ما فى ضمن المعنى الموضوع له

## بيان الدلالة وتقسيمها وتعريفها

اصطلاح ٧ الشرح الاكمل / للغة ( لان المدلول فى اللغة هو الدعاء ؛ فتدبر منه

وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل أمر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حد دو
الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض
الدلالات ببعضها وذلك بجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء
ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به
الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم
والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور
فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الاول فلان دلالة التضمن قد لا تكون

واريد بالامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على
المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا
قيدنا به بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازاء بل
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل
فيه الامكان العام واما الاشتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء
التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له
فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما
قيد به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له

بيان فائدة تقسيم اللفظ بقيد التوسط

لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة
اى لفظ الشمس ١٢ الالتزامية ١٢
بل بسبب وضع اللفظ للجرم المذكور له وكذا لو لم يقيد حد
دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانا اذا
اى قيد توسط الوضع ١٢
اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه
لانه موضوع له ١٢
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى
اى دلالة الامكان على الامكان العام ١٢
الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى
المراد ههنا ١٢
وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى
فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض
فيكون تضمنا بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازاء ما ذكر ١٢
بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته
لانه موضوع له ١٢
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى
الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط
الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط فى الدلالة الالتزامية ان يكون
حتى يكون التزامية بل بواسطة ان لفظ الشمس موضوع بازاء ما ذكر ١٢
الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى فى الذهن تصوره والا امتنع فهمه

من اللفظ ولا يشترط فيها كون بحال يلزم من تحقق المسمى في الخارج (اى الخارج ١٢)
تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج

**اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ عن المعنى الموضوع له (في الخارج ١٢)
والاخفاء فان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اى كون الامر الخارج لازما للمسمى باللفظ بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم
الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على
المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس
بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي

بيان دلالة الالتزام

عبد الحكيم
الرحيم الرحمن

بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم
الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن
تحققه في الذهن شرح لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة
الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق
المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على
الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم
العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر

بيان دلالة الالتزامية

يكون البصر خارجا عنه ولا لاجتمع في العمى البصر وعدمه قال
والمطابقة لاستلزام التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام
فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها
تصور غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية ليستلزم تصور انها
ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
واما هما فلا يوجد ان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث
انه تابع بدون المتبوع اقول اراد المصنف بيان نسب الدلالات
الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة
لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق
التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون
دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط
لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير
متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى
اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره
وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم

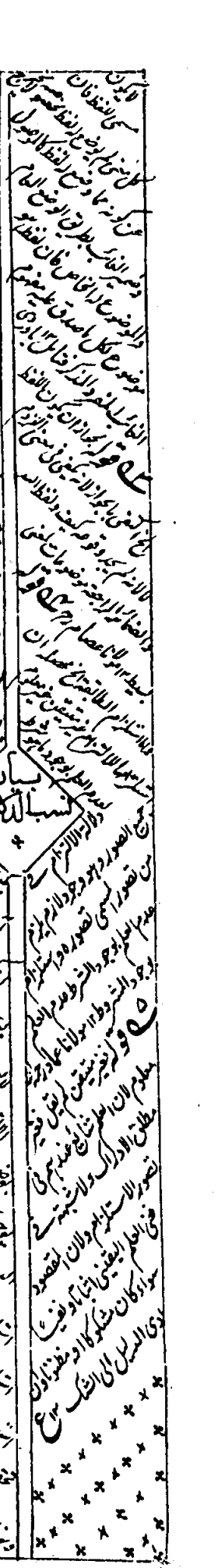

بيان نسب الدلالات

[1] يجوز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية لم يكن دلالته عليها مطابقة ولا التزاما
لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة
(اى امام المتكلمين)
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور
لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام و
جوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
[2] فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم [3] نخطر ببالنا غيرها فضلا عن
انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة [4] يجوز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون
له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون
الالتزام وفي [5] عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق
بينهما ظاهر [6] اولا هما اى التضمن والالتزام فمستلزم لما المطابقة لانهما لا يوجدان

[1] قوله يجوز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك الخ اقول
[2] قوله فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء الخ اقول
[3] قوله ولم نخطر ببالنا غيرها الخ اقول
[4] قوله يجوز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون الخ اقول
[5] قوله وفي عبارة المصنف تسامح الخ اقول
[6] قوله اولا هما اى التضمن والالتزام الخ اقول

الامعها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس
والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الامعها وفي
هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية ضعفها
لانه في الصغرى التابع المطلق وفي الكبرى مقيد ١٢
وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب
عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر
الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه
تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة
ان قصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء معناه فهو المركب كزيد في الحجارة والا فهو
المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد

بيان المركب والمفرد

## بيان المركب والمفرد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه اولا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة
على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم
المعين ومجموع المعنيين معنى امي الحجارة فلابد ان يكون للفظ جزء
وان يكون لجزء دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء معنى المقصود
مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون لجزء كهمزة الاستفهام وما يكون
لجزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون لجزء دال على المعنى
لكن ذلك المعنى لا يكون جزء للمعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جزء اكعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اى الذات المشخصة وما يكون لجزء دال على جزء المعنى المقصود
ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به

شخص انسانی فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص فالماهية
بخلاف ما اذا سمي به شخص غير انساني فانه لا يكون من هذا القبيل تدبر ١٢ منه
الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي
هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني
لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالته الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
لان معناه المقصود هو الماهية الانسانية مع التشخص ١٢
في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة
بعين العلمية المذكورة ١٢
والا اي وان لم يقصد بجزء معناه الدلالة على جزء معناه فهو
المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له
جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ
كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته
مقصودة فخرج المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان كلمات المفرد مقدم
على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء
عند المحصلين فنقول المفرد والمركب اعتبار ان احدهما بحسب الذات
في الجواب ١٢
وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب
وترك بيان ما صدق عليه المركب لظهوره وبيان ما صدق على المفرد ايضا
المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء

نبيان تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد

قوله شخص انساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص فالماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالته الحيوان على مفهومه ليست مقصودة لان معناه المقصود هو الماهية الانسانية مع التشخص في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة بعين العلمية المذكورة والا اي وان لم يقصد بجزء معناه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة فخرج المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان كلمات المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول المفرد والمركب اعتبار ان احدهما بحسب الذات في الجواب ١٢ وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء

قوله فان معناه الخ اي معنى الانساني ان الانسان ذو ذاك اي ذو الانسانية الخ ١٢ منه

قوله دال على جزء المعنى المقصود الخ اي كون الحيوان دالا على جزء المعنى المقصود على تقدير ان يكون كل واحد منهما

قوله لانه دال على مفهوم الحيوان الخ اي لان الحيوان في نفس الامر ١٢ مولانا عبد الحكيم

قوله لان معناه المقصود الخ اي لان معنى الانساني ١٢ مولانا عبد الحكيم

قوله لم يقصد بجزء معناه الدلالة الخ اي لم يقصد كون الجزء دالا على جزء المعنى المقصود ١٢ مولانا عبد الحكيم

قوله لم يكن له جزء الخ اقول اي كالانسان فانه لا يدل الجزء منه على جزء معناه اصلا لان الجزء اذا لم يكن مركبا لا يكون دالا على شيء اصلا ١٢ منه

قوله او كان له جزء الخ اي كالانسان فانه يدل الجزء منه على جزء معناه لكن لا على جزء المعنى المقصود ١٢ منه

قوله فخرج المفرد الخ اقول اي خرج بالمعنى المقصود الخ كما ذكر جميع ما ذكرنا ١٢ مولانا عبد الحكيم

قوله فلم اخره الخ اقول اي لم اخر المفرد عن المركب مع تقدمه عليه طبعا ١٢ منه

قوله ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء اقول اي مخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكر في الشرح ١٢ منه

قوله فنقول المفرد والمركب الخ اقول اي نقول في بيان المفرد والمركب ١٢ منه

قوله اعتبار ان احدهما الخ اقول اي اعتبار ان احدهما بحسب الذات ١٢ منه

قوله وهو ما صدق عليه المفرد الخ اقول اي وهو ما صدق عليه المفرد من زيد الخ ١٢ منه

قوله وثانيهما بحسب المفهوم الخ اقول اي وثانيهما بحسب المفهوم ١٢ منه

قوله وهو ما وضع اللفظ بازائه الخ اقول اي وهو ما وضع اللفظ بازاء المفهوم ١٢ منه

قوله وترك بيان ما صدق عليه المركب الخ اقول اي وترك بيان ما صدق عليه المركب لظهوره وبيان ما صدق على المفرد ايضا ١٢ منه

قوله فان له مفهوما الخ اقول اي فان للمفرد مفهوما ١٢ منه

قوله وهو شيء الخ اقول اي وهو شيء ١٢ منه

قوله فان كلمات المفرد الخ اقول اي فان كلمات المفرد مقدم على المركب طبعا ١٢ منه

قوله فلم اخره وضعا الخ اقول اي فلم اخر المفرد وضعا ١٢ منه

قوله ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء اقول اي ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكر في الشرح ١٢ منه

قوله فنقول المفرد والمركب الخ اقول اي نقول في بيان المفرد والمركب ١٢ منه

قوله اعتبار ان احدهما الخ اقول اي اعتبار ان احدهما بحسب الذات ١٢ منه

قوله وهو ما صدق عليه المفرد الخ اقول اي وهو ما صدق عليه المفرد من زيد الخ ١٢ منه

قوله وثانيهما بحسب المفهوم الخ اقول اي وثانيهما بحسب المفهوم ١٢ منه

قوله وهو ما وضع اللفظ بازائه الخ اقول اي وهو ما وضع اللفظ بازاء المفهوم ١٢ منه

قوله وترك بيان ما صدق عليه المركب الخ اقول اي وترك بيان ما صدق عليه المركب لظهوره وبيان ما صدق على المفرد ايضا ١٢ منه

قوله فان له مفهوما الخ اقول اي فان للمفرد مفهوما ١٢ منه

قوله وهو شيء الخ اقول اي وهو شيء ١٢ منه

## بيان المفرد والمركب

له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان
عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على
ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس
بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم ان مفهوم المفرد مقدم
على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية
وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا
اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب
الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام
لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه
التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن
والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من
لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ
المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط

فان القيود في مفهوم المركب ... وتحقق جزء اللفظ وتحقق جزء ...
... تحقق المركب ... تحقق المفرد ...
... تحقق المركب ... تحقق المفرد ...
... المفرد ...
... المركب ...

## بيان المركب والمفرد

مفرداً لان شيئاً من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركباً وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي
مفرداً ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفرداً
ومركباً كما في عبد الله لان مدلول المطابقة قبل العلمية يكون مركباً
وبعدها يكون مفرداً فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى
التضمني او الالتزامي فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى
المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
اما في التضمني فلان متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه
المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلان
متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزامي فقد دل على جزء المعنى
المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون الملزوم وقد يتحقق
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة بالافراد
والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة

يكون في زيان واحد فلا يلزم من جواز ذاك جواز هذا فتدبر فيه ١٢ محمد عبده عفا عنه

في القسمة والوجه الاول ان تم يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة
الى الافراد والتركيب ١٢ ع
قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح
لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة
وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم
لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان
يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح
لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر به
اى او حده وفاعل غيره ١٢
في قولنا زيد في الدار هو حصل او حاصل ولا دخل لفى في الاخبار
به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان
المخبر في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا لا مدخل في الاخبار به لعلاك
اى شرط ١٢
ان القضية معدولة ١٢
تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فتقول
مع انها افعال ١٢
الاولى بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية والزمانية هي الافعال
الناقصة وغايته ما في البابين اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة ثم ذلك
اى لتغليب ١٢
غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
لانه المناسب لموضوع فنهم وغايته عدم اعتداد النحاة ١٢ منيه ع

## بيان تقسيم المفرد

ع قوله ولم ذلك
قوله ولم ذلك
قوله ولم ذلك
قوله ولم ذلك
قوله ولم ذلك

## بيان تقسيم اللفظ

فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
(عطف لتغيير ١٢)
كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها
(اى الصورة ١٢ لانها بها تكون بالفصل ١٢)
وسكناتها وهي صورة الكلمة والحرف مادتها وانما قيد حد الكلمة بهما لاخراج
(لانها بها تكون بالقوة ١٢ اى بهيئته ١٢)
ما يدل على الزمان لا بهيئة بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها
(صبح ١٢ شام ١٢)
لا بهيأتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على
(الذات كما مر بيانه ١٢)
الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها
فقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة

Bibliotheca Alexandrina

وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم
التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز
الا ان قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ورجه
التسمية اما بالاداة فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما
بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها ادلت على الزمان وهو متجدد
ومنصرم تكلم الخليل بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر
انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال ح اما ان
يدل معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى
علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان
والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من
الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان
وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين فان
لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك
موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم

قوله تكلم الخ اقول تكلم الخ اي تغير نفسي الفعل فانه لو كان اذ كان الفعل للفرح والسرور فتكلم تغير معناه بخلاف ما اذا كان الفعل للاسى فتكلم يوجب الحزن فانه يفرح الى اخره تغير معنا فتدبر ١٢ منه

قوله مصوت الخ اقول ويرد عليه ان الصوت للطير ايضا مع انه خارج عن الحد ١٢ منه

قوله مشتق الخ اقول ويرد عليه ان المشتق ايضا يدل على الزمان فلا يخرج عن الحد ١٢ منه

قوله بتغير معناها اقول ويرد عليه ان الحروف ايضا تدل على الزمان فلا يخرج عن الحد ١٢ منه

قوله مشتملا الخ اقول ويرد عليه ان الاسم قد يكون مشتقا كما سيجيء من المصنف ١٢ منه

قوله ان تشخص ذلك المعنى اقول ويرد عليه ان العلم قد يكون كليا كما في اسماء الاجناس ١٢ منه

قوله فان كان الاول اقول ويرد عليه ان الاولى ان يقول فان كان جزئيا حقيقيا لان كل متكلم عليه ان يتكلم باصطلاحه ١٢ منه

قوله فانها وان كانت منحصرة في الخارج في شخص واحد فله افراد كثيرة في ذهنه يا لكوث معهوما ١٢ منه

قوله ان كان الثاني فان كان اي معناه كثيرا ١٢ منه

قوله بان كان وضعه لتلك المعاني بدون تخلل النقل بينها ١٢ منه

قوله بان لا يستعمل في المعنى الاول بدون القرينة المانعة ١٢ منه

قوله ان ترك اي بعد ما كان موضوعا له ١٢ منه

قوله ان كان الناقل هو العرف اي عرف اهل اللسان ١٢ منه

قوله ان كان الناقل هو الشرع اي الشارع ١٢ منه

واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار
وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة
ويالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى
معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى
ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان
تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى
علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا
حقيقيا فى عرف المنطقين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين
فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله فى افراده
الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية
والخارجية فى حصوله وصدق عليها يسمى متواطيا لان افراده
متوافقة فى معناه من التواطى وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان
له افراد فى الخارج وصدق عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن

بيان تقسيم الاسم

وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم تتساوا الافراد بل كان
حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا
والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اخص الافراد
في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه
في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله
في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض
كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب
اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في
بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيله
انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك
كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ
او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى

بيان اقسام التشكيك

اقول وجه تحوله غيبة

فاما ان يتخلل بين تلك المعانى نقل بان كان موضوعا لمعنى او لا

ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما اولم يتخلل فان تخلل

النقل بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية اى كما كان موضوعا

لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول

فهو المشترك الاشتراك الكبير بين تلك المعانى كالعين فانها موضوعة

للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك

المعانى نقل فاما ان يترك استعماله فى المعنى الاول ولا فان ترك يسمى لفظا

منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا

كالصلوة والصوم فانهما فى الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما

الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير

الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفى كالدابة فانها فى اصل اللغة

لكل ما يدب على الارض ثم نقل العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال

والجمهور والعرف الخاص وبسيمي منقولا اصطلاحيا كاصطلاح
النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لمطلق الحاصل بالمصدر
عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على
معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار
فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله
النظار الى ترتيب الاثر على مال صلوح العلية وان لم يترتب الاول
بل يستعمل فيه ايضا ثم يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا
للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة
فاستعمال في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة
فلانهما من حق فلان لامرأى اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان
اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه مرجاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف
او متوافقا في المعنى ومباينا له ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه

وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اى يكون معناهما
واحدا او يختلفا في المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين
فهو مترادف واللفظان مترادفان فان اخذا من التراد فالذى هو كور احد خلف
آخر كان المعنى مركوبا واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد
وان كانا مختلفين فهو مباين لهما واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة
ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة
بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح
ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال
واما المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه او غير تام والتام
ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل
فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية الى
وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع

## بيان المركب وتعريفه

سوال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه فيندرج
فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي
كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة
واداة **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه
وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة ولا يكون ح مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما
اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا
بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان
صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام
والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية ولا يحتمل
فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل
الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه
بان المراد بالواو والواصلة والفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب
فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في
الحد وانما اخرجنا غير هذين الاحتمالين لانه لا معنى ح بان يقال الخبر اما صدق وكذب والحق

نبيان المركب واقسامه

في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم
الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر
الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود
يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام
ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء
وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية او لا يدل
فاول على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوى او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن
التساوى فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال او دعاء وانما
قيدنا الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع
فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال
على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل الاخبار
عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو
تنبيه لانه نبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني
والترجي والنداء والتعجب والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي

## بيان المركب واقسامه

خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه
لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما
النهي فلعدم دخوله تحت الامر لان الامر دال على طلب الترك لا على طلب الفعل
لكن المصادر الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية
والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من
شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل
على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه او يدل فالخ اما ان يكون المط
الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع استعلاء فهو امر ان كان
المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل ويكون مع
التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السوال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيد الاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

**قال** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان
منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما
يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها موضع

Bibliography Tehran 1313 Lithograph

بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا

فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم

وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره

اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراك

بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة

فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل

امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة

من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل

Bodleian Libraries

عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو والا كان للمعنى معنى كان المفهوم هو
المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر
الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي
لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين
فان بمجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء والامكان واللاموجود
فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن بالنظر
الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون
الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه
في الخارج اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلهذا اعتبر
نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في
تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا
كالانسان فان جزء لزيد والحيوان فان جزء للانسان والجسم فان جزء للحيوان

ع قوله كالكليات الفرضية قيل في انه ارجاع الكلي خطاء اذ الكلي لا يسع تصوره عن الشركة تصور

فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى
الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي ولذا
جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات
في المعاني ولما كانت الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او خلافها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد
الاشخاص وهو القول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو القول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على
واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك
قد عرفت الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تختص بالجزئيات بل
لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر
المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب

## بيان تقسيم الكلي و تعريفه

قوله ما تحته الخ
يقتل تمام ماهية الخ
ثيات احترازا عن
الجزئيات المائلة
نان الكلي وان كان
خارجا منها ولكن
ليس محمولا عليها
والكلام في الكلي
المحمول ١٢

الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها
او خارجا عنها والداخل ان يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فان نفس ماهية زيد وعمرو
وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة
خارجية عنه بها يمتاز عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعددا
الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعددا الاشخاص في
الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
لان السوال بما هو على الشئ انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته
فان كان السوال سوالا عن شئ واحد كان طالبا لتمام ماهيته
المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السوال كان طالبا لتمام ماهيتها

باب تقسيم الكلي وتعريفها

وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان
النوع متعددا الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد
من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب
الانسان لا تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو
بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة
بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعددا الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد
كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة به لان السائل بما
هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له في
الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية
المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين
في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو
فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الكلي النوع الغير
المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص

بيان
تقسيم الكلي
وتعريفه

مولانا
محمد
عبد الحكيم
رحمه الله
عليه

وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة
والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد
الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج
او لم يكونوا فيلزم ان يكون قول المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع
الغير المتعدد لاشتخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن
وان كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي
لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من
التعريف قوله على واحد بل لفظ الكل ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه
ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو

وح يكون كل نوع مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية
معا والمص لما اعتبر النوع فى قوله فى جواب ماهو بحسب الخاج قسم
الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر
الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخاجى ينافى ذلك
واما ثانيا فلان المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة
هو عندهم الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع
قال وان كان الثانى فان كان قام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة ويسمى
جنسا وهيهنا بيان كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو اقول الكلى

هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون
تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس
ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين
الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل
منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال وليس له جزء
حتى يصح ان مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وبهذا الكلام وقع التباين فليرجع الى ما كنا فيه
فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس وان لا فهو الفصل

بيان اقسام المشترك

Marginal Persian/Arabic commentary

## بيان تعريف النوع والجنس

اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن
الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء
واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب
لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة
اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام
الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال
لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط
ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس
للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج
النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق

في جواب ماهو وبجواب ماهو يخرج الكليات البواقي اعني الخاصة
والفصل والعرض العام **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن كل مايشاركها فيه
كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن
بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون هناك
جوابان ان كان بعيد بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان
بعيد بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم قد
رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم
المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم
المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان
والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات
لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات
حتى اذا سئل عنهما بماهما كان الجواب الجسم النامي وكذلك

الجنس ١٢

الجنس ١٢

يتزاد بعد الاجوبة على عدد مراتب البعد ابدا حيث ١٢

للقرب والبعيد والابعد ١٢

وهو مكون معقولة وجنس عالي بسيط لاجنس فوقه ١٢ عبيد

انبيان ترتيب الكليات

فوائد

قوله الكليات اي ترتيبها

قوله الانسان نوع والحيوان جنس الخ

قوله ترتيب الكليات

قوله رتبوا الخ

قوله حتى يتهيأ الخ

قوله فوضعوا الخ

قوله الجسم النامي الخ

مولانا محمد عماد
رحم الله

الجسم المطلق جنس لكونه تمام الجزء المشترك بينه وبين الجسم النامي مثلا والحيوان
الانسان
اي الانسان ١٢
الجوهر جنس لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل فقط فهما متجوزان
اي الانسان ١٢
يكون الماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
الجنس
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها
وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب عن الانسان وعن كل
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر
فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك
الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية
لانه تمام الماهية المشتركة بينهما ١٢
لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
لانه ليس تمام الماهية بين تلك المشاركات ١٢
الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس

بعيدة بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان
الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم
النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي
والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد
الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان
الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب
آخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر
فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع
آخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من
تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين
الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل

بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان
يميز الماهية عن مشاركيها في جنس وفي وجود فكان

فصلا **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين
لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون
بين الانسانية ونوع آخر
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مساويا لتمام المشترك او اخص
منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء

نبيان الفصل

مبانيا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فلما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان
المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع
ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع الذي هو بازائها والثاني تمام
المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام
المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين
الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في
نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء
تمام المشترك الثاني فليس تمام المشترك بينهم

فيكون ما هيته تمام المشترك احدهما تمام المشترك مع

## تبيان النوع وتعريفه

بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما
بين الماهية والنوع اثالث ١٢
ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى
بعض تمام مشترك مساوله والاول محال والا لتركبت
الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل
الم ر ١٢
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير
متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية
وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا
كلمة انما للحصر والتاكيد اد ١٢
من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله
وتمام المشترك الثالث جزء اعم تمام المشترك الثاني وهكذا ١٢
اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية
لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة
تعين ان تكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو
الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد
من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون
مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان
اي بالماهية ١٢
بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا التمام
فيكون

## بيان النوع وتعريفه

المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون
فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميز الماهية
عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن
الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركيها في جنس
لها او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام
المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه
يكون مميزا عن المشاركات الجنسية اذا كان للماهية فصل
وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان
كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في
الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار

## بيان النوع وتعريفه

الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك

وبين نوع اخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له

فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما فيكون بعض من تمام

المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية

في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا

جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول

الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا وعدناه في

صدر البحث قال رحمه الله بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو

## بيان النوع وتعريفه

في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين
او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن
مشاركها في الوجود اقول ٢ سموا الفصل بانه كلي يحمل على الشئ
في جواب اى شئ هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا
سئل عن الانسان او زيد باى شئ هو في جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس لان السوال باى شئ هو انما يطلب
به ما يميز الشئ في الجملة فكل ما يميزها يصلح الجواب ثم ان طلب
للمميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي
يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات
ويقول لنا يحمل على الشئ في اى شئ هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اى شئ هو
العرض العام لا يقال في الجواب اصلا ويقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت
مميزة للشئ لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه

قوله على اشياء الخ وهو لا يقبل على كثيرين متفقين بالحقائق لتباين الفصول القريبة والبعيدة ١٢ ع

بيان الفصل وتعريفه

ص هو كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح او مريض ١٢ مولانا عبد الحكيم رحمه الله

## بيان الفصل وتعريفه

فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميز عن جميع الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او من بعضها فالجنس مميز الشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفى فى جواب اى شئ هو فى جوهره التميز فى الجملة بل لابد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب ماهو ويكون مميز الشئ فى الجملة فلو فرضنا ماهية متركبة من امرين متساويين او امور متساوية

كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا
لها لانه يميز الماهية تميز اجوهريا عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها
في الجواب اي موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل
ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم
في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي
هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على
ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد
هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركيه
في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق
للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان
اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك
الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب
او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب
فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميز عن مشاركاته
في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد

## بيان الفصل وتعريفه

فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن
مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في
الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس
متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال مذكور وربما يمكن
ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر
وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما
الى الآخر يلزم الدور ولا يلزم الترجيح بلا مرجح
لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما
الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال
لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا عن امرين متساويين

## بيان الفصل وتعريفه

فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال

وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون

الكل نفس جزئه وانه محال اود لخلافيه وهو ايضا محال

لامتناع تركب الشئ من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون

عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون

الغارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا

وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء

قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم

والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود

كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة

وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور

ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام

بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي

يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي

الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين

## بيان العرض اللازم والمفارق

على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره
والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب
**اقول** الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا عن
الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن
انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثانى
العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم
اما لازم للوجود كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وشخصه
لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما
لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة

**بيان العرض اللازم والمفارق**

امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره لان اللازم على ما عرفت ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم
الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم
منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع
لانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول
لقسمية ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد السوال ثم
لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما

كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور
الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة
بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذى يفتقر فى جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوى
الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفى فى جزم الذهن بان المثلث
متساوى الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهها نظر
وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه
متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس
يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفى فيه مجرد تصور
اللازم والملزوم بجواز توقفه على شئ اخر من حدس او تجربة
او احساس وغير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط فى
مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية فى البين وغيره لوجود
قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور

بيان تقسيم الثالث من اقسام الكلى

ملزومه تصورة لكون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين
ادرك ان ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفى تصور
الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما
يكفى التصور ان يكفى تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطئ الزوال كالشيب والشباب وهذا
التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه
عن الشئ وما لا يمتنع انفكاكه عن الشئ لا يلزم ان يكون منفكا حتى
ينحصر فى سريع الانفكاك وبطئ الانفكاك نعم يجوز ان لا يمتنع انفكاكه
عن الشئ ويدوم له كحركات الافلاك قال وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشى وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على
ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه
كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات
اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

**اقول** الكلى الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام

بيان الخاصة والعرض العام

لانك اذا اختصرت بقولك حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل ببعرها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد
حقيقة واحدة فقط قولنا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا
قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم
العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على
افراد حقيقة واحدة وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قولنا ذاتي

## بيان الخاصة والعرض العام

انما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات ظهر ان يكون لها ماهيات تحكي عنها تلك المفهومات

دفع دخل مقدر وهو انه لما كانت هذه التعريفات رسوما ١٢

ملزومة مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك المطلق عليها اسم الرسم وهو معزل عن التحقيق

اى كون الماهيات لمزومات ١٢ اى الدليل ١٢

لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها لا وضعت اسماؤها بازائها فليس لها

معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود

التعريفات ١٢

لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب بحكم التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم

في تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق

والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على

جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو وذو النطق

والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد

نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك

الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي

اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها

فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها

اى الكلي ١٢

فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون

فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو

بيان انحصار الكليات في الخمس

Marginal commentary in Arabic and Persian surrounds the text on all sides.

الخاصة والاعم هو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن
الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام
فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام
الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد
ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي
والجزئي وهو خمسة **الاول** الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
اي الجنس الاول
لانتفاء مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن
والاعم يكون كليا ١٢
الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
هو الاسم لا يوجد مسمى ١٢
فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او امكانه كالشمس وقد
مع
يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او
غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في
القائلين بقدم الانواع العالم ١٢ ع
اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث ان له حاصل
وهو المفهوم ١٢
في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراك كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما
ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فلم خارج عن مفهومه

والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا النفس
مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى او امكان وجوده شئ
لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل
عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ان يكون ممكن الوجود فيه
فالكلى اذا نسبناه الى الموجود الخارجى اما ان يكون ممكن الوجود
فى الخارج او ممتنع الوجود فى الخارج الثانى كشريك الباري عز
اسمه والاول اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا الثانى كالعنقاء
والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون متعدد الافراد
فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد واحد
فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع
امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثانى كالشمس وان كان افراده ممتنعة
عند من يجوز تعطلها ١٢
موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب
السيارة فان كل افراد منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة والثانى
كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على ما ذهب اليه بعض قال الشارح
يعنى على مذهب من قال بقدم العالم ١٢
مثلا بان كل فرد من افراد مثلث الحيوان من حيث هو هو وكون كليا والكواكب ضمها والاول اسمى كليا

مبحث الكلى والجزئى

قوله كشريك الباري عز اسمه فان نفس تصوره غير مانع من وقوع الشركة فيه نعم يمتنع وقوعها فيه لما ادعى اهو من ان الواجب لذاته يمتنع ان يكون له شريك او ضد او مثل فيه نظر فان كلا من الثلاثة يمتنع ان يكون واجبا لذاته لكن لا يمتنع ان يكون له شريك او ضد او مثل فيه نظر فان كلا من الثلاثة يمتنع ان يكون واجبا لذاته لكن لا يمتنع ان يكون له شريك او ضد او مثل

قوله فان قلت الخارج ظرف الوجود والعروض يستدعى ان يكون المعروض موجودا فى الخارج قلت الخارج ظرف الوجود الخاص والعروض يكفى فيه الوجود العام فتدبر

قوله ان الكلى اذا نسبناه الى الموجود الخارجى اما ان يكون ممكن الوجود فى الخارج او ممتنع الوجود فى الخارج الثانى كشريك الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا الثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثانى كالشمس وان كان افراده ممتنعة عند من يجوز تعطلها موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فان افرادها منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على ما ذهب اليه بعض قال الشارح يعنى على مذهب من قال بقدم العالم والثانى اذا قلنا الحيوان مثلا بان كل فرد من افراد مثلث الحيوان من حيث هو هو وكون كليا والكواكب ضمها والاول اسمى كليا

قوله ان الكلى اذا نسبناه الى الموجود الخارجى اما ان يكون ممكن الوجود فى الخارج او ممتنع الوجود فى الخارج الثانى كشريك الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا الثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثانى كالشمس وان كان افراده ممتنعة عند من يجوز تعطلها موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فان افرادها منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على ما ذهب اليه بعض قال الشارح يعنى على مذهب من قال بقدم العالم والثانى اذا قلنا الحيوان مثلا بان كل فرد من افراد مثلث الحيوان من حيث هو هو وكون كليا والكواكب ضمها والاول اسمى كليا

قوله ان الكلى اذا نسبناه الى الموجود الخارجى اما ان يكون ممكن الوجود فى الخارج او ممتنع الوجود فى الخارج الثانى كشريك الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا الثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثانى كالشمس وان كان افراده ممتنعة عند من يجوز تعطلها موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فان افرادها منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على ما ذهب اليه بعض قال الشارح يعنى على مذهب من قال بقدم العالم والثانى اذا قلنا الحيوان مثلا بان كل فرد من افراد مثلث الحيوان من حيث هو هو وكون كليا والكواكب ضمها والاول اسمى كليا

قوله ان الكلى اذا نسبناه الى الموجود الخارجى اما ان يكون ممكن الوجود فى الخارج او ممتنع الوجود فى الخارج الثانى كشريك الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا الثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثانى كالشمس وان كان افراده ممتنعة عند من يجوز تعطلها موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فان افرادها منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على ما ذهب اليه بعض قال الشارح يعنى على مذهب من قال بقدم العالم والثانى اذا قلنا الحيوان مثلا بان كل فرد من افراد مثلث الحيوان من حيث هو هو وكون كليا والكواكب ضمها والاول اسمى كليا

قوله ان الكلى اذا نسبناه الى الموجود الخارجى اما ان يكون ممكن الوجود فى الخارج او ممتنع الوجود فى الخارج الثانى كشريك الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا الثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثانى كالشمس وان كان افراده ممتنعة عند من يجوز تعطلها موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فان افرادها منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على ما ذهب اليه بعض قال الشارح يعنى على مذهب من قال بقدم العالم والثانى اذا قلنا الحيوان مثلا بان كل فرد من افراد مثلث الحيوان من حيث هو هو وكون كليا والكواكب ضمها والاول اسمى كليا

قوله ان الكلى اذا نسبناه الى الموجود الخارجى اما ان يكون ممكن الوجود فى الخارج او ممتنع الوجود فى الخارج الثانى كشريك الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا الثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثانى كالشمس وان كان افراده ممتنعة عند من يجوز تعطلها موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فان افرادها منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على ما ذهب اليه بعض قال الشارح يعنى على مذهب من قال بقدم العالم والثانى اذا قلنا الحيوان مثلا بان كل فرد من افراد مثلث الحيوان من حيث هو هو وكون كليا والكواكب ضمها والاول اسمى كليا

الطبيعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج كالجزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الآخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق

**اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلام من غير اشارة الى مادة من الموارد الحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فان لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي صفة له والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا

## مبحث الكلي والجزئي

الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعي ونوع عقلي وكذلك في الجنس
والفصل وغيرهما والكلي الطبعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان
موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود
فالحيوان موجود هو الكلي الطبعي واما الكليان الاخران اي الكلي
المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك
خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية البحثة عن احوال
الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فاذا
لا يريده ههنا واحالتهما على علم اخر قال الثالث الكليان

مبحث الكلي والجزئي

Bibliotheca Alexandrina

متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان
والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق
عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه
ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض
ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر كالانسان
والفرس اقول النسب بين الكليين منحصرة في اربعة التساوي
والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان
الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شئ واحد او لم يصدقا فان
لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
الانسان على شئ من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شئ فاما ان يصدق كل منهما على كل
ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان
كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا
فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس
او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا
والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص

بيان النسب الاربعة

مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان
انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه
وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما ان صدقا
على شئ ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك
ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق
فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان
والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل
واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير
الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل
واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون
اخص منه فمرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين من الطرفين
كقولنا لا شئ مما هو انسان فهو فرس ولا شئ مما هو فرس
فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل
ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم

## مبحث الكلي والجزئي

الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصوره من الشركة فيه والجزئي بخلافه
فالكلي كالانسان والجزئي كزيد وهذا التعريف بحسب الظاهر
دوري لان الكلي مأخوذ في تعريف الجزئي والجزئي في تعريف الكلي
والجواب ان الكلي مأخوذ في تعريف الجزئي بحسب الاضافة
والجزئي في تعريف الكلي بحسب الاضافة ايضا فلا دور
كما قال المحقق الطوسي قدس سره في تجريد الاعتقاد

المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا

كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو انسان والعموم

من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان

هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان

وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما

كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين

الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي

فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان

لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان

والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين

على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض

الاخص مطلقا الصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض

الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق عين

الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك

مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلان

لو لا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص

وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم

من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق

هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين

الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين

متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود

واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللانسان واللافرس

كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع

نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من

بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين

فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي

المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين

على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق

عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر

اعلم ليصدق في نفسها على ذلك البعض وهو محال لانه ارتفاع النقيضين اه ع

وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا خلف مثلا يجب

يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض الانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض الانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو مع
نقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق
ونقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مع كما تقول يصدق
كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض لا انسان
لا حيوان هذا خلف واما الثانى فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم صدق نقيض الاعم على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مع فليس
كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان
انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض لاعم نقيض الاخص فلو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم

فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله الصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لاجل الدعوى جزء من الدليل
وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين
اي مصادرة صورة ١٢
نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه
متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص ليس بين نقيضيهما عموم مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص اخر
ويصدق الاعم بدون نقيض الاخر في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم
كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في
الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما ان لا يكون بين نقيضهما عموم
اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ
فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد
في قوله مع التباين الكلي بين نقيض الخ ١٢ منه
يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فمرجع
الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان
والتباين الجزئي لما عموم من وجه وتباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا
في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم

من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي
لا يلزم من تحقق التبائن الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل
لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه
فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع
الاشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لا قلد العموم في جميع الصور
لان الاحكام الواردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في
بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين
بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو يصدق ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد
منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك
ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ
كما للانسان واللافرس الصاهلين على الجسم اذا او لا يصدقا

## بيان نقيضي المتساويين

كالا وجود والا عدم فلا شئ مما يصدق عليه الا وجود يصدق
عليه الا عدم وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما
اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئي
لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل
واحد من نقيضهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما
وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول
فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلان وجب ان يقول ضرورة صدق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر
فليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى
يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع
نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة

الجزئية فباق للمقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى
ای البحث الرابع ١٢
المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي
الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس
ما الاول فلاندراج كل شخص تحت اللهويات المعراة عن المشخصات واما الثاني
فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول**
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لا جزئيته
ای بالاشتراك اللفظي ١٢ ای مانع نفس تصوره عن الشركة ١٢
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت
الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء آخر **ف** وفي تعريف الجزئي
الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
ای الجزئی الاضافی ١٢
الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة
ان معنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالعام والكلي الاضافي يكونان
الى الخاص واحد المتضائفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضائف الآخر والا لكان
تعقل قيل تعقل لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز
مع ان المتضائفين لا يتعقلان الا معا ١٢
فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو الجزئي الاضافي والاعم الجزئي الحقيقي يعني ان
كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس لما مر فكل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية

بيان الجزئي

المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية
الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي منه جاز تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا
منقوض بواجب الوجود فان شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية
ولا نسلم انه ان وجد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا و
جزئيا وهو محال وانما ان تلك الماهية مع شئ آخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو محال تقرر في فن الحكمة ان التشخص واجب الوجود عينه واما
الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لان الاخص عن الشئ والاخص
من شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع
ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع
كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب

## بيان النوع

الخامس النوع الحقيقي هو الكلي المقول في جواب ما هو على كثيرين متفقين بالحقيقة
كالانسان فانه كلي لصدقه على كثيرين زيد وعمرو وبكر وخالد وغيرهم
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وهو ان كل واحد منهم حيوان ناطق
مائت وقولنا في جواب ما هو احتراز عن الجنس فانه مقول في جواب
اي شئ هو وقولنا متفقين بالحقيقة احتراز عن الاجناس العالية
والاضافي بان الكلي الحقيقي هو الكلي المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو والكلي الاضافي هو الكلي المقول على
كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو والفرق بين الكلي
الحقيقي والاضافي بان الكلي الحقيقي هو الكلي المقول على
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو والكلي الاضافي هو الكلي
المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو والفرق بين
الجزئي الحقيقي والاضافي بان الجزئي الحقيقي هو الكلي
الصادق على شئ واحد بالشخص بحيث يمتنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه والجزئي الاضافي هو الكلي الصادق على شئ واحد
بالشخص بحيث لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه

## بيان النوع

ماهو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة
يشير الى ان الحقيقة ههنا ليس مقابل المجاز ١٢
الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها
اي بالاشتراك المعنوي ١٢
وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
اي الجنس ١٢
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس في الجواب انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من
ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث الجزء الاضافي من ان الكل للافراد
والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي لان جنس الكليات فلا يتحد حدها
عطف على قوله ترك لفظ الخ ١٢
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من شيء والصور
اذا كان المذكور حدا كما هو الظاهر ١٢
العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس
اي المأخوذة من الشيء فلا يرد صور الجزئيات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانها ماهية وليست بكليات ١٢
مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون
فيه اشارة الى منع كونه لازما ذهنيا ١٢ ع
دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام
لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب
ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو واما تقييد القول

بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو

النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات

عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا

حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل

عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل

الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولى فقوله قولا اوليا

احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن

قولا الجنس على الصنف ليس بأولى بل بواسطة حمل النوع عليه

فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا

اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي

كالجسم واخصها وهو النوع السافل كالانسان وليسمى نوع الانواع

اواعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان
والجسم النامي ومباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس لـ **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي
لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه
نوع آخر والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع
الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع
اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع
اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو
نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه
اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعض
واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي
كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان
والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من
الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع

بيان مراتب النوع الاضافي

النوع للفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال وتمثيله انه كالعقل
اى الا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع بل يندرج تحت جنس فقط ١٢
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها
اى جنس يقال عليه وعلى غيره وفي حواب ما هو ١٢
في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته
يعني ان العقل تمام الماهية المختصة بالعباس الى كل واحد منها ١٢
نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر
وهي العقول العشرة ١٢
على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو
ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته
النوع المتوسط وهو النوع المتوسط ١٢
نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
وهو النوع السافل ١٢
فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
وهو المذكور في العالي ١٢
النوع ١٢
لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال
المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول كما
ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا

قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس آخر وكما ان مراتب الانواع اربع
اشار بلفظ قد الى ان الترتيب فى الاجناس مما لا يجب كما لا يجب فى الانواع ١٢ س
فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس
العالى كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان واعم
وسائر المقولات التسع العرضية ٦١٢
واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامى والجسم او مبائنا
للكل فهو الجنس المفرد لا ان العالى فى مراتب الاجناس يسمى جنس
جعل الجنس المفرد من المرتب باعتبار ان الترتيب لحوظ فيه ولما فى النوع المفرد ١٢ س
الاجناس لا السافل والسافل فى مراتب الانواع ليسمى نوع الانواع
الا العالى وذلك لان جنسية الشئ انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ انما يكون بالقياس
الى الاضافية ١٢
الى ما فوق فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس
المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا لانه ليس اعم
من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهى انواع لا اجناس
المنحصرة فى اثنا عشر ١٢
ولا اخص اذ ليس فوق الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له
لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على
تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع



قوله ان قيل كلام المصنف فى مراتب الاجناس وهى انما تكون للاجناس الواقعة
فى الترتيب والجنس المفرد ينزل عن ذلك اجاب عنه الفاضل اللاهورى
بان عد الجنس المفرد فى الاجناس المرتبة بالمعنى المذكور مسامحة فيه عرفا فافهم ١٢
محمد عبد الحكيم قندهارى

Marginal Persian/Arabic commentary

فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن
جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا
لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق
الواقع اولم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما
اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول**
لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما
وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك
في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر



فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن
جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا
لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق
الواقع اولم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما
اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول**
لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما
وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك
في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر

اما وجود النوع الاضافی بدون الحقیقی فکما فی الانواع المتوسطة فانها
انواع اضافیة ولیست انواعا حقیقیة لانها اجناس واما وجود النوع
الحقیقی بدون الاضافی فکما فی الحقائق البسیطة کالعقل والنفس
والنقطة والوحدة فانها انواع حقیقیة ولیست انواعا اضافیة والا
لکانت مرکبة لوجوب اندراج النوع الاضافی تحت جنس فیکون مرکبا
من الجنس والفصل ثم بین ماهو الحق عنده وهو ان بینهما عموما
وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود کل منهما بدون الآخر وهما
یتصادقان علی النوع السافل لانه نوع حقیقی وحیث انه مقول علی افراد
متفقة الحقیقة ونوع اضافی وحیث انه مقول علیه وعلی غیره الجنس فی جواب ماهو

وکل ذا ارکه مفا ... یم مرکبة من الجنس وهو الجزء الاول والعین ۴

قال وجزء المقول في جواب ما هو انكان مذكورا بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السوال بما هو عن الانسان وانكان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن
اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على
ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فانكان مذكورا في جواب ما هو
بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب السوال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال
عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو
وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن
اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم
او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فان جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان

الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في
القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا ينكر في
جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون الفصل يقومه لجواز
(كالجوهر وغيره من المقولات العشرة ١٢ عبيد)
تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل
يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له
(لان كل ما له جنس فله فصل ١٢ عبيد)
فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول
(والا لكان جنسا ١٢)
تقومها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل
فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **اقول** الفصل بالنسبة
الى النوع هو نسبته الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع
فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس
(وذاته ١٢)
فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار
المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان

في طريق جواب ما هو وبين
الداخل فيه من قبيله بالذات
ما هو وبين الواقع في طريق
الاعم لم يقرن بين المقول في جواب
بالمساواة والاشارة من كلام
يعرف بالذاتي الاعم او لازم قصيه
قد وقع في الطريق والمساوي تحصل
الماهية والاشارة فلان اي شيء
الوصول الى المقصد الذي هو تحصيل
عن الجنس بما يخرج السؤال المتناول
للجنس فصل في اكمل على الكمال
الاقسام بل يكون مقولا

## بيان المقوم والمقسم

ما يتوقف عليه الشيء اعني تحقيقه
لو لم يكن اصح مما علة تامة لزم
كل منهما عن الآخر وانما تقوم
بل يكون علة ناقصة وان اريد
انما يتوقف عليه الشيء اعم من
انه تتوقف عليه ذاته او لا تتوقف
علة ناقصة فظاهر انه قد يكون
جزء العلة التامة وشرطا خارجا
الماهية المركبة من ذات وصفة خاصة
كما يكون الكاتب كون الانسان
منسوبا والصفة فصلا مع ان
كون الصفة علة للذات لما تحققها
الماهية

فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو

قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون

له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين يساويانه ويميزان عن مشاركاته

ولا ورد عليه ان ادنى التركيب انما يكون من امرين فلما كان

في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل

يقومها لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له

اى للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع

بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل

مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون

فوقه جنس وما الجنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته

في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع ولانه لا يكون

سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب

لم يذكر النوع العالي لانه راجع في الجنس المتوسط والجنس السافل لانه راجع في النوع المتوسط

ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول

مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي

او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم

للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي

اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع
مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير
عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي
وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل
تحصله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون
العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم العالي ولا ينعكس
كليا اى ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم
للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض
مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل **قال الفصل الرابع**
في التعريفات المعرف للشئ هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ
او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف
معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن
افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم و
الخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي انما هو في القوانين الشارحة

البيان المعرف

او في الحجية ولكل منهم مقدمات يتوقف معرفته عليها وما وقع
الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه
وهي الكليات الخمس ١٢
فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشئ
او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما
ولو كان الاعم من الشئ او الاخص منه معروفا لانه قد يستلزم تصوره
تصور ذلك الشئ بوجه ما ولو كان قوله او امتيازه
المصنف ١٢
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو
مفيد لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور
فيكفي لجامعية تعريف المعرف الجزء الاول منه ١٢ عبيد
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
بناء على ان ذاتك هو الفرد الكامل المتبادر منه ١٢ عبيد
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما
قال او امتيازه عن كل ما عداه لينتاول الحد الناقص

Bibliography Stamp

والرسوم فان تصورا تها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز
ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما
ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه ومباينا له لا سبيل
الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود
من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه
اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون
الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان
كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل

## بيان المعرف

وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف

لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم

والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق

الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف

مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه

المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة

القوم من انه لا بد ان يكون جامعا وما نعا او مطردا ومنعكسا

راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل

واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى

ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق

عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء

من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت

اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس

نبيان المعرف

التلازم فى الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم
(بالكسر) (بالفتح)
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما
(بالكسر) (بالفتح)
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** وليس
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان
بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل
منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب
من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق اما تسميته حدا فلانه فى اللغة المنع وهو اشتماله على
الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما
فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب

وحده او بالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف
من اول الحد الى الفصل ١٢
بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
اى الجنس القريب ١٢
والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان
للانسان ١٢
رسم الدار اثرها + ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى هو اثر من
اى هذا التعريف ١٢
آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهة الحد التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بما يختص بالشئ
١٢ بهيئة ١٢ ١٢ بهيئة ١٢
والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
١٢ عند من يجوز التعريف بالفرد ١٢
كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه
ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهى
وهو الجنس القريب ١٢
التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة
لانا نقول انما لم يعتبر واهذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التمييز كالاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا
اما التمييز والاطلاع
فائدة فى ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل
والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتى

+ اى ما ذكر فيما تقدم مع ما ذكر لها علامة عليها ١٢ منه

بيان الرسم التام والناقص

فصل فى تقسيم الحد الكلى الذاتى الى الاقتضائى والاطلاع
الذى ورد بها ورودى ١٢ قوله
لان الغرض فى هذا العلم الاعتبار
اى المنطقيون لم يعتبروا التعريف
بالعرض العام لان الغرض من
التعريف اصالة امران اما امتياز
المعرف عن جميع ما عداه او الاطلاع
على ذاتياته وكلاهما منتف ههنا
فالتعريف بحث ١٢ منه
دون فى كلى سلم الشجرة الاولى ١٢
قوله والعرض العام لا يفيد شيأ
منهما قد يقال ان تميز الشئ
عن بعض ما عداه قد يكون
ان يعتبر فى التعريف العرض العام
ان العرض العام من حيث انه عرض
اضافة فان قيل ان اريد
التعريفات العامة للعلوم
الكليات التى توقف عليها
التعريفات الخ

ما اتفق كيف
لا يجرى فيه
وقد قال الشارح
واما المركب
من الفصل
والخاصة
فالفصل شيء
الى آخره قلت
هذا الوجه
جار فى ١٢
الصورة
المفروضة
بهما كما لا يخفى
ودون اولاد لسقط من
بهما لان من حيث
انها تعريفان
من حيث
انها تعريفان
فالجواب عنه
ما قالوا الفاضل
اللاهورى عافاه
فانهم ١٢
فى عليه ١٢ منه تقوله

فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز

لان الفصل افاده مع شئ آخر وطريق الحصر في الاقسام

الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان

بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد

التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات

فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم

التام او بغير ذلك فهو الرسم الناقص **قال** ويجب

الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة

والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج

بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء

كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم

يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان

زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال التساوي هو

هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال

الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ

غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه
مفوتا للغرض اقول اخذان يبين وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف
الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة اى يكون العلم باحدهما
مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل
الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم لان معرفة المعرف علة لمعرفة
المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشئ بما
يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما
بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاغلاط
اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك
بان يستعمل في التعريف الفاظا غريبة غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى
ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار اسطقس فوق والاسطقسات والاستعمال الالفاظ المجازية

هـ هو مصل المركبات وانما سمي عناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول للبدن ١٢ الحسيني

فان الغالب متبادرة للمعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان
الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية
وكان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه قال

# المقالة الثانية في القضايا واحكامها

## وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة

ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيما او كاذب وهي حملية ان تحللت طرفيها الى مفردين كقولك
زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تتحلل اقول لما فرغ عن مباحث

منه وذلك لان علم المشترك باطل فالمراد اما المعاني او الالفاظ المشتركة كذا قيل

قول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع للمقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول
أما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية الى الحاصرة بحسب
القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم
الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام
الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية
لها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة
ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من
وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول

بيان
ما في المقدمة

يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ
مبتدا ١٢
المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية
اى في تعريفها ١٢
المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان
مبتدا ١٢ خبر ١٢
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة
هذا في تعريف القضية المعقولة بتقدير يصح ان يقال لقائل اللفظ وفي تعريف لفظه على ظاهره ١٢ عصام
والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية
اى القضية ١٢
او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا
القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف
بمعنى الثابتين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي فيكون قدر طرفا القضية مشتركا بين القسمين ١٢ عصام
الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفت من القضية

## بيان ما في المقدمة

ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة
ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم
فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا فحاذ
لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبية السلبية من القضية الثانية بقي زيد
وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة
ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين
وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما او بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة

Bibliotheca Alexandrina

وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
او اقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك
بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة
فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه
القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق
تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم بقي ههنا شئ وهو
ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها
مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل
بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك وذلك معاند
لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم
عليه وبه في القضية ان كان مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق

لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال
القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا
فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه
قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال
القضية الى مادته تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت
طرافها عن ان يكون قضايا الا ترى ان اذا قلنا الشمس
طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب
ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس
طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق
والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية
مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان
طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين

* بيان اقسام القضية

والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال**
والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او
لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما
منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في
الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او ليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لاصدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على
تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة
ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية

على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اى بانهما لا تصدقان
ولا تكذبان او في الصدق فقط اى بانهما لا تصدقان ولكنهما
قد تكذبان او في الكذب فقط اى بانهما لا تكذبان وربما
تصدقان او بنفيه اى بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها
بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا
او حجرا فان قولنا هذا الشئ شجر وهذا الشئ حجر لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او
لا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان
والا لكان الشئ شجرا حجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون

على سبيل منع الخلو

بيان اقسام الشرطية

حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم
فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسودا وكاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب
المنافات في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون
حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما اثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب

Bibliothèque nationale de France

بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية

كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المتحققة

للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما

في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لانه يقال المقدمة كانت معقودة

لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام

الاولية بل من اقسام قسيمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان

المقصد بالذات عن وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر

اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول

في اجزائها واقسامها والحملية انما يتحقق باجزاء

ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى

محمولا وبينهما نسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها

ويسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية

حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات

لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية

بيان المنفصلة

## بيان الحملية

**قول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان
في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة
المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ
والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق
الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق
النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال
باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب

واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب

فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر

وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة

اخرى وان كان المراد بها الثاني كان النسبة التي هي مورد

الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل ايضا عليها بلفظ اخر

والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل

عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قولنا بها

يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة لم يعتبر

معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة

على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان

اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان

من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا

اخذ جزء واحد احتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم

الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير

مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها

قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور وتسمى غير زمانية
وقد تكون فى قالب الكلمة كالكان فى قولنا زيد كان قائما وتسمى
زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية
لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة
الفاظ المثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت
ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله قد
تحذف فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال
الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها
بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم

## بيان الحمليات

لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود ولما
اعم من ان يكون بالطابعة او بالتضمن
بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة
كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر
اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان
في قولنا الانسان حيوان ١٢
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها
في قولنا الانسان ليس بحجر ١٢
يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا
قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها
لا تصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح

بيان تقسيم الحملية

بيان تقسيم الحملية

بحيث ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية
اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم
فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع
الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية
وان كان كليا فان بين فيها كلية افرادها صدق عليه الحكم ويسمى
اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة وسورة وهي اربع لانه
ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد في الكلية وهي اما موجبة
وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحجر او ان بين فيها ان الحكم على
بعض الافراد في الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان
وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان اقول
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون
جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت تلك القضية شخصية ومخصوصة

اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
(ان كانت النسبة بانه ليس هو ١٢) (ان كانت النسبة محمولا او موضوعا بانه هو ١٢)
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة
فلمخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ
فى اسامى الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية
افراد الموضوع عمّ البلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اى
(حكم على جميع الافراد او على بعضها ١٢)
على كمية الافراد يسمى سورا اخذ من سور البلد كما ان حصر البلد ويحيط
بكذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها
كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة
فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهى
المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها
واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل
الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل
المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما
سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد
من الانسان بحجاد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية

بيان المحصلية

اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان وواحد
من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان واحد من افراد الانسان
واما سالبته وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون
معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن
كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا
للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب
الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى

ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالتزام لا يقم مفهوم ليس كل
يعني هو ضرورية خارجة عنه من لوازمه فحينئذ فرع عليه قوله فيكون دلالته عليه بالالتزام بلا شائبة مراجعة لاوهام الاصام
وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي
والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب
الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى
الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من
السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل ومن السلب عن البعض
مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان
مع الايجاب للبعض الاخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب
الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون
ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل ملزوم
للسلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب
عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا
للكل والمقدر خلافه هذا خلف فاما ان ليس بعض وبعض ليس فلان على
السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان

او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض
افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب
الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول
اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون
الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق
بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير
معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه
النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك
البعض ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان
وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان
ايضا غير معين لانه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو
وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي الجزئي حتى اذا قيل

## بيان الحمليات

بعض الحيوان هو ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية لبعض
الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه فتجلا
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
**قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر و
الانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد
الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس
على ما صدق عليه الحيوان او الانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على
افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان

ليس في خسراى ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر
وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة
في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية
اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان
يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد
فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق
عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي
المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا
فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها
لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة
في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم

بيان تقسيم الحملية

في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست
اى القضايا المعتبرة ١٢
منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار ان يتناول
المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات
فلا يختل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق
وانما يختل الانحصار لو كان المقسم مطلق القضية ١٢
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول
المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت
اى المهملة والجزئية ١٢
الجزئية وبالعكس فانا اذا صدقنا قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان
اى متى صدقت الجزئية صدقت المهملة ١٢
في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم
اى اذا صدق بعض الانسان في خسر صدق الانسان في خسر ١٢
فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما
في الجملة ١٢
ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا
التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما
بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع قولنا كل ج ب ليستعمل نارة بحسب الحقيقة ومعناه
ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب

## بيان المهملة

اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج
ومعناه كل ج فى الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو
ب فى الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما
وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا
فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن
المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول
وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب
اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم
الانحصار فانهم لو وضعوا للموجبة الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا
عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى
فى هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم
القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على
ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة
على البعض دون البعض كما انهم فى قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة

## البحث الثانى فى تحقيق الحصورات

من الموادو يبحثوا عن احوالها بحثا متنا ولا لجميع طبائع الاشياء
ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع
الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج
وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان
مفهوم ج هو مفهوم ب ولا لكان ج وب لفظين مترادفين
فلا يكون الحمل فى المعنى بل فى اللفظ بل معناه ان كل ما صدق
عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان ج باعتبار يكذلك
ب باعتبار ان مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد
فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق
عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول

البحث الثانى فى تحقيق المحصورات

ماصدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع
ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية
فلم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية
كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب كماصدق
عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فلما ان يكون مفهوم ج
عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم ماذكرتم من ان
الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال لحدهما
هو الآخر لاستحالة ان يكون الشئ نفس ما ليس هو لانه
يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
للشئ بنفسه وانه محال والسائل ان يعود ويقول لا ندعي الا يجاب
بل ندعي اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق
السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب
انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب
على ج هو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به
ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ماصدق عليه ج

## المبحث الثاني في تحقيق الحصوليات

يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على
اى مفهوم ب ١٢
ذات واحدة فما صدق عليه ج ليسمى ذات الموضوع ومفهوم ج ليسمى
وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذى هو المحكوم عليه
حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا
كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم
من افراده وقد يكون جزء لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على
زيد وعمرو وغيرهم من الافراد وحقيقة الحيوان انما هى جزء لها وقد يكون
خارجا عنها كقولنا كل ماشى حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهم من
افراده ومفهوم الماشى خارج عن ماهيتهم فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين

الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات

الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فهنا

ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق ووصف عليه صدق ووصف المحمول

عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد مطلقا بل الافراد الشخصية

ان كان ج نوعا او مايساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية

والنوعية معا ان كان ج جنسا او مايساويه من العرض العام فاذا

قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على

زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش

كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية

من الانسان والفرس وغيرها ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات

على بعض انما هو على النوع وافراده ومن ههنا الافاضل من حصر الحكم

مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف

الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل بالاتصاف
شخص من اشخاصها بها اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما
صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد
عند ج بما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل ومسلوبا
عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم
ما امكن ان يكون اسود حتى زنجي مثلا على ما ذهب الفارابي والامكان
انصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم انصافهم
بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات
واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يثبت تارة
بحسب الحقيقة وتسمى حقيقيتها بانها حقيقة القضية المستعملة
في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجيتها والمراد بالخارج

الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على
ما الوجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا
كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل
عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد
الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلان
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فيقول ليس كذلك كل ج الذي ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب وانه ينافض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس
ب لو وجد كان ج فليس ب ولكن لا نسلم ان يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن
الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فكل انسان

الذى ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلى يصدق على
افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس بحيوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة فى مطلع باب الكليات الى
ان صدق الكلى على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل
بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد
فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه
اذا قيل لاشئ من ج ب فنقول انه كاذب لان ج الذى هو
ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب وهو نقيض قولنا لاشئ مما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب لما قيد الموضوع بالامكان اندفع
الاعتراض لان ج الذى ليس ب فى الايجاب ج الذى ب
فى السلب انكان فرد الج لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى
الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر

الفصل الثانى
فى تحقيق المحصورات
الاربع

في عقد الوضع الاتصال فهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وسوقولنا
لو وجد كان ب ولا اتصال فيكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فسر صاحب الكشف وتبعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب
وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما
القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك
ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة
الا اللزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من
الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم
اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج
بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كل ج يلزم لوجود الموضوع على ما فسره به
ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه

ايضا على اهل العربية فان لو صرف الشرط ولا بد له من
اى كلا انه ليس بمشتبه على التفسير المذكور ره ع
جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ
بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد
به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود
في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لم يوجد في الخارج ان لا وابد ايستحيل ان يكون
دليل على مجرد قوله ره على الموجود في الخارج ١٢
ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او
بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجسم
بالباثية حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على وصف

الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم
فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في
ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم
مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين كما يقال
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن
يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع
القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم
واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد

شئ من المربعات فى الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار
الاول دون الثانى ولو لم يوجد شئ من الاشكال فى الخارج الا المربع
يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثانى دون الاول **اقول**
قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعى وجود الموضوع
فى الخارج بل يجوز ان يكون موجودا فى الخارج وان لا يكون واذا
كان موجودا فى الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد
الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعى وجود الموضوع فى الخارج فالحكم فيها مقصور على
الافراد الخارجية فللموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شئ من
المربعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل
مربع شكل اى كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد
كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
فى الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخلو
اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد

البحث الثانى
فى تحقيق المحصورات
الاربع

المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية
الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في
الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو
ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم
متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا
كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم
من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول**
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي
المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة
بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع
الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن
بعض لا احاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك

لك ان تريد لفظ الكل والبعض وان تريد المقصود منهما ١٢ عصام رح

تعتبر المحصورات الاربع بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين

واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من

الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على

بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون

السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان

نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين

الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** المبحث الثالث

في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع

كقولنا اللاحي جمادا ومن المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا

سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء

الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت

سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب

اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا

اما من الموضوع كقولنا اللاحي جمادا ومن المحمول كقولنا الجماد لا عالم

او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالما سميت القضية معدولة موجبة

كانت اوسالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
كقولنا ليس الالاجي بعالم وليس العالم بلاجي وليس اللاجي بلاجي ١٢
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس وغيره انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا
اذ هي مجموعة من ١٣ حروف ١٢
جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ او هو لشئ او يسلب عنه
كما في الموجبة المعدولة الموضوع ١٢
وعن شئ فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما
كما في السالبة المعدولة المحمول ١٢ اعني بحرف السلب ١٢
اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال
الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول
فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا وان لم يكن حرف
السلب جزء الشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء
كانت موجبة اوسالبة كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب ووجه التسمية
ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي
محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة البسيطة
لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها

الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكرهما مثالا لان جميع الامثلة
المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار
بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية
فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها لعدميان
وقولنا اللاشيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب
تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف
السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى
الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية
موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة
واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا
كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية
لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل
طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة

وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم
فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن
في شيء من طرفيها سلب فليس كالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف
بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او بمقدر كما في الحقيقية
الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
بينهما في اللفظ لما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة
على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية
او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب العدول ولفظ
ليس بالسلب البسيط وبالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول
كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه
فحينئذ ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في
المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة فما الوجه
في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر

فنقول اما وجه التخصيص فى الاول فهو ان المعتبر فى القن من
العدول ما فى جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم
ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء فى ان الحكم على الشئ بالامور
الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول
والتحصيل فى المحمول يوثر فى مفهومها بخلاف العدول والتحصيل
فى وصف الموضوع فانه لا يوثر فى مفهوم القضية لان العدول
والتحصيل انما يكون فى مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه
لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف
باختلاف العبارات عنه واما التخصيص فى الثانى فلان اعتبار العدول
والتحصيل فى المحمول يرتبع القسمة لان حرف السلب ان كان جزوا من
المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع
وايا ما كان فهى اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد
ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد
لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب

الثالث فى العدول والتحصيل

ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة وجودي في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلافه في الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب حرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما اللفظي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللابياض لج يصدق سلب البياض عنه فانه لو لم يصدق

فانه لا يوجد فيها حرف السلب ١٢

قوله لا التباس بين القضيتين ان اختلفتا في الكيف فظاهر وان اتفقتا فيه فلان الموجبة المحصلة موجبة حملت فيها الرابطة على الاتصاف بالامر الوجودي والموجبة المعدولة موجبة حملت فيها الرابطة على الاتصاف بالامر العدمي والسالبة المحصلة سالبة حملت فيها الرابطة على الاتصاف بالامر الوجودي والسالبة المعدولة سالبة حملت فيها الرابطة على الاتصاف بالامر العدمي فالتباس الموجبة المحصلة بالسالبة المعدولة وكذا التباس السالبة المحصلة بالموجبة المعدولة انما يكون بالنظر الى اللفظ واما بحسب المعنى فلا التباس بينهما اصلا لان الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة متفقتان في الكيف فانهما موجبتان والموجبة المعدولة والسالبة المحصلة مختلفتان فيه فانهما سالبتان فلا التباس بينهما بحسب المعنى فافهم

البحث الثالث في العدول والتحصيل

قوله فان قيل زيد ليس بكاتب الخ وانما لا يعلم ذلك لان السلب الداخل على الرابطة لا يفيد الا سلب النسبة الرابطية سواء كان السلب داخلا على الرابطة او على المحمول او على الموضوع او على الكل فان قولنا زيد ليس بكاتب يفيد سلب النسبة الرابطية سواء كان السلب داخلا على الرابطة او على المحمول او على الموضوع او على الكل فان قولنا زيد ليس بكاتب يفيد سلب النسبة الرابطية سواء كان السلب داخلا على الرابطة او على المحمول او على الموضوع او على الكل

سلب الياء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
اى عن ج ١٢ اى ج ١٢
النقيضين واما الثانى وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة
ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب
سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا ١٢
لما لم يصدق على المعدوم ما لم يصح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون
الموضوع معدوما ومما لا يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب
المعدول وكما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير ولا يصدق
شريك البارى غير ببصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك
البارى ولما كان الموضوع معدوما ومما صدق سلب كل مفهوم
عنه ومعنى الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد
اى من شريك البارى ١٢
ان يكون موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له
اى مع قطع النظر عن الفرض سواء كان فى الذهن او فى الخارج ١٢
وهو ممتنع الوجود لا يقم لو صدق السلب عند عدم
الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق
ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض

الافراد المعدومة لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة كما
ان الحكم فى الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة
الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى
كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا
المعنى تارة بان لا يكون شىء من الافراد موجودا واخرى بان يكون
موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق
كما فى الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع
فلا مدخل له فى بيان الفرق اذ يكفى فيه ان الايجاب يستدعى وجود
الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود فى الخارج محققا

البحث الثالث فى العدول والتحصيل

او مقدرا فلا حاجة اليه فكان جواب سوال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم
بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم
فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم
به ان الايجاب يستدعي مطلق الموجود فالسالبة ايضا تستدعي
مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا بوجه
ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في
مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي
حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية ١٢ ع
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على
ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن
الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول
والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء

البحث الثالث في العدل والتحصيل

الحمد لله رب العالمين

يثبت له الاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي وأما اللفظي فهو

ان القضية لها ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما

اى القضية التى اشتهرت كونها موجبة معدولة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب موخرا عن الموضوع ح ع

ان تكون متقدمة على حرف السلب ومتاخرة عنها فان تقدمت الرابطة

كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون حم موجبة لان من شان الرابطة ان

تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان

تاخرت من حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان

من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط

فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين

احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما

بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير وبعضها

بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة

واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال** البحث الرابع

في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمول الى الموضوع

من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة واللاضرورة

والدوام واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال

عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء

كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة والدوام

او اللادوام او اللاضرورة فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما

ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة ومن جهة اخرى اما

ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان

بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا

كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة

الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية

واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة

مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالف الحجة

مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس
الامر هي كيفية كذا وحكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل
عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم
في القضية مطابقا للواقع فكانت القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان لا بالضرورة دل اللا ضرورة على ان كيفية نسبة الحيوانية الى الانسان في نفس
الامر هي اللا ضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص
الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها في
العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء
التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة
متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون ملفوظة بكيفية
ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة
(اي النسبة)
تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما
هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة

وجودات فى نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت
اجزاء للقضية المعقولة وفى اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر وعند العقل وفى
اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية والثابتة
لها فى العقل هى جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هى جهة القضية
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب
ان تكون مطابقة للامور الثابتة فى نفس الامر لم يجب مطابقة
الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد
فربما يحصل منه فى عقولنا صورة انسان ح يعبر عنه بالانسان وربما
يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فى نفس الامر
ووجود فى العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود فى العبارة اما فى عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت فى
نفس الامر وهى الضرورة وفى العقل وهى حكم العقل وفى اللفظ وهى اللفظ
فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة
والا كاذبة لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التى جرت العادة

بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من
ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لاشي من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة
ومثالها ايجابا وسلبا مامر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لاشي من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا مامر
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق
العام لاشي من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم

بسيان
تقسيم القضية
الموجهة

فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشيء من الحار ببارد **اقول** القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس
الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها ان تكون ملتئمة من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لادائما فان معناه ايجاب الكتابة
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن

تبيان تقسيم القضية الموجهة

في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس
بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه
ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية
باللاد وام او اللاضرورة فان التركيب ح في القضية بحسب
اللفظ ايضا ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة غير
محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث
عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس
وغيرها ثلثة عشر قضية منها البسائط ومنها المركبات
اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
مادام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت
فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده اما التي حكم فيها بضرورة السلب وضرورية سالبة

كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب
الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
ووقت الثانية الدائمة المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
ذكر بالبعد الضرورية لشمولها الضرورية جميع اوقات الذات ١٢ هذا فى الموجبة ١٢
للموضوع اوبدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة بوجه
هذا فى السالبة ١٢
تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا
اى الحكم لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام فى مولد ابو صفير
مامر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
اى ابدا فى تعبيره فيه اشارة الى مادة اجتماعهما ١٢ ع
الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا مامر ايضا من قولنا
دائما لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة
ولا كانت ممكنة ١٢
متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع

ش قوله ام الامور الخارجية فان العقل اذا اخذ مجرد مفهوم الدوام يجوز وجوده بدون الضرورة ١٢ باوردى ١٢

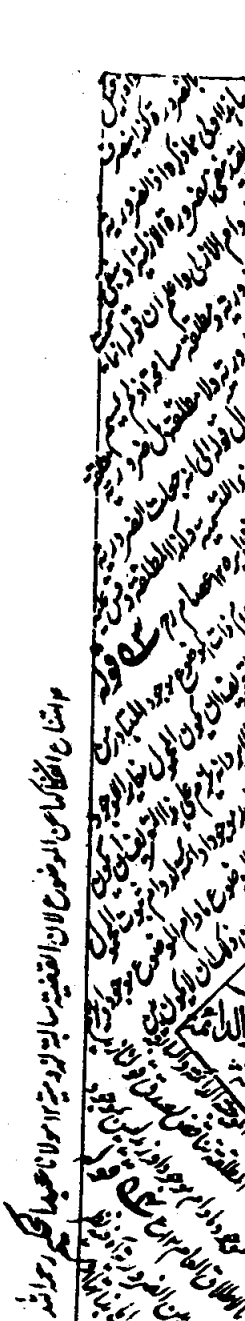

بيان المشروطة العامة

بجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن
اى عدم وقوع الانفكاك ١٢
لايجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهى التى حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط ان تكون
هذا فى الموجبة ١٢ هذا فى السالبة ١٢
ذات الموضوع منصفة بوصف الموضوع اى يكون لوصف الموضوع
دخل فى تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضرورى
الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا بل ضرورة
ثبوته انما هى بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة
قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورى الا بشرط
اتصافها بوصف الكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتراطها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة
وستعرفها فى المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التى
اى المشروطة الخاصة او اعميتها ١٢
حكم فيها بضرورة الثبوت اوبضرورة السلب فى جميع اوقات ثبوت
الوصف اعم من ان يكون للوصف دخل فى تحقق الضرورة ام لا والفرق

٢ المشروطة بالعين الاول دون الثانى ١٢ مولوى لمرد ولق على سلمه الله الولى

بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثانى كذبت لان
حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شى من
الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات
الكاتب فى زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة
بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت
ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحد
اى يكون العنوان لنفس الذات ١٢
وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة اودائما اومادام انسانا وان تغاير افان كانت المادة
اى الذات والعنوان ١٢
مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل فى تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة بدون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
اودائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له فى ضرورة
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية
لان ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب مع قطع النظر عن الكتابة ١٢
والدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة
دون الضرورية والدائمة كما فى المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري

## بيان العرفية العامة

ولا دائما الذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى
اى افراد الانسان ١٢
الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات يثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة
الوجيه ١٢
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
اى الدائمة والمشروطة بالمعنى الثاني ١٢
حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع
مثل الزنجي اسود ١٢ اى صدق المشروطة بالمعنى الثاني بدون الدائمة ١٢
اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
كقولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا ١٢
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا مامر في المشروطة
العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما
لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان
العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل
اى تبرك الجهة ١٢
لاشئ من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب
عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب
اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي
اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف

تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية
والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات
صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة
العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب
فكقولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت
مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او
ضرورة او لادوام او لاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا
المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية كما سيجئ وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف
يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان
سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية

بيان المطلقة العامة والممكنة العامة

بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف
للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان
العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت
ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة
الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب
هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا
اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب
ممكنا غير واقع وهي اعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها
مطلقا والاعم مطلقا اعم قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي

انكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا بالادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا بالادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وموجبة مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة
وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد
اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه واللادوام
بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان
قيد تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة فى جميع اوقات وصف
الموضوع لادائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع وهى اعنى المشروطة
الخاصة انكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا بالادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهى الجزء الاول من القضية

## بيان المشروطة الخاصة

واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق
الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة
المطلقة العامة وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة
وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما
لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فى جميع الاوقات
يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون
موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا
كانت القضية موجبة وانكان سالبا فسالبة والجزء الثانى موافق
له فى الكم ومخالف له فى الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة

## بيان المشروطة الخاصة